وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقـوق والعلوم السياسية

نـهج مسؤولية الحماية لفرض إنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين :

- يوسفي عبد الفتاح
- جبالي محمود

تحت إشراف الأستاذة:

د. موزاوي عقيلة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.ب. عمروش الحسين..... رئيسا

د. موزاوي عقيلة مشرفا

د. بابا فاطمة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

شكر وعرفان

اقتداء بقوله صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

قبل كل شيء أشكر الله و أحمده حمدا كثيرا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه و أحمده على توفيقه لي في انجاز عملي هذا

وأوجه كل عبارات والشكر و العرفان إلى الوالدين الكريمين اللذين ساعداني بالدعاء في الوصول إلى هذه المرحلة من الدراسة

كما أتقدم بخالص الشكر و العرفان للأساتذة مزاوي عقلية على النصائح والإرشادات

وإلى كل الأساتذة الكرام بالكلية

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى الذين جعلهم الله سندا لي في هذه الحياة إخوتي محمد ، ايمان و أحلام

إلى الأسرة العلمية لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية

عبد الفتاح

إهداء

إلى من قال فيهما الله عز و جل: "و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى اخي و سندي الذي ساعدني كثيرا عبد الرزاق

إلى أساتذتي الذين ساهموا بشكل كبير في تحصيلي العلمي

محمود

مقدمة

مقدمة:

تعتبر منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للتنظيم الدولي الذي عرفه العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد تم إنشاء هذا الجهاز من أجل أهداف معينة ودقيقة، وعلى رأسها الحفاض على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان وصيانة كرامته، بما يوافق المبادئ العامة للقانون الدولي المقررة في ميثاقها، والتي إستقر عليها عمل المجتمع الدولي منذ معاهدتي "وستفاليا 1848"،مثل مبدأي السيادة وفدم التدخل في شؤون الدول.

غير أن واقعا جديد فرضته الظروف، عرفته العلاقات الدولية خلال التسعينات من القرن الماضي أي بعد نهاية الحرب الباردة، تمثل في بروز العديد من النزاعات المسلحة الغير دولية والحروب الأهلية و الإضطرابات والصراعات السياسية، في مناطق متفرقة من العالم كالصومال ورواندا وكوسوفو والبوسنة، نتج عنها وقوع الكثير من الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي، وحدوث خرقات وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عامة، أدى بالأمم المتحدة إلى تبني آلية التدخل لأعراض إنسانية وحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الأخيرة لاقت إعتراضا كبيرا من طرف الكثير من الدول وتعرضت للعديد من الإنتقادات والجدل، سواء عند القيام بها مثل ما حدث في العراق وكوسوفو أو عندما لم يحدث تفعيلها مثل رواندا.

وذلك على إعتبار أن هذا التدخل يصطدم دائما بمبدأ عدم التدخل المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، ويشكل إعتداءا على سيادة الدول والقانون الدولي، وأنه لايوجد تكيف قانوني مقبول بشكل عام حول العلاقات بين التدخل الإنساني ومبدأي السيادة وعدم التدخل.

وأمام هذا الجدل والإنتقاد وتأكد عجز المجتمع الدولي عن إيجاد حل حل نهائي ومقبول لحماية حقوق الإنسان، تعالت صيحات الإستغاثة والإستنقاد من قسوة الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها السكان المدنيين والفئات الضعيفة في المجتمع، وكل ماله علاقة بالإنسانية، إقتنع الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" بأن التحدي الحقيقي الذي يواجهه المجتمع الدولي عامة والأمم المتحدة خاصة هو كيفية التوفيق بين التدخل والسيادة، مطالبا بالبحث عن آلية بديلة للتدخل الإنساني تعتمد على توسيع النطاق التقليدي للأمن الإنساني، من أمن الدول إلى أمن البشر والكوكب معا، ونهجها لفرض إنطباق قواعد القانون الدولي الإنساني، رافعا بذلك تحد سرعان ما إستجابة له الحكومة الكندية بتشكيلها للجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، مهمتها الأولى والأخيرة هي إيجاد حل للتوفيق بين مبدأي السيادة والتدخل، ضمن مقاربة جديدة أسمتها "مسؤولية الحماية"، هذه الأخيرة

تستند على إخراج مسألة تنظيم حقوق الإنسان من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، وذلك في حالة إمتناع الدولة أو عجزها عن حماية مواطنها من الإنتهاكات الخطيرة للحقوق والحريات الأساسية.

❖ **أهمية البحث:**

إن أهمية البحث في موضوع مسؤولية الحماية يتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة الغير دولية والإضطرابات والحروب الأهلية وتعرض حقوق الإنسان على إثرها لإنتهاكات جسيمة وحدوث جرائم خطيرة أفزعت الضمير الإنساني، وبقا المجتمع الدولي ووقوفه عاجزا عن إيجاد حل لما سبق ذكره على إعتبار أن التدخل لأعراض إنسانية يصطدم دائما بمبدأي عدم والتدخل في شؤون الدول، وكذا مبدأ السيادة.

❖ **أسباب إختيار البحث:**

يعود إختيارنا لهذا البحث لأسباب ذاتية وموضوعية نجملها كالأتي:

فالأسباب الذاتية تتمثل في إهتمامنا بموضوعات القانون الدولي الإنساني خاصة فيما يخص الفئات المعنية بالحماية ضمن هذا القانون.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في بروز مسؤولية الحماية كطرح جديد على مستوى القانون الدولي والرغبة في معرفة مضمون وطرق تنفيذ هذه الآلية، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الصراعات المسلحة الغير دولية في الوطن العربي.

❖ **الدراسات السابقة:**

من خلال إطلاعنا على هذا الموضوع عبر الكتب المعتمدة في القانون الدولي الإنساني أو من خلال موقع الأمم المتحدة عبر الإنترنت أو من خلال مقالات السادة الأساتذة والمختصين في مجال القانون الدولي الإنساني، ونظرا لحداثة هذا الموضوع على مستوى القانون الدولي لم نجد دراسة شاملة ومتكاملة بخصوص هذا الموضوع، وإنما هناك جملة من الدراسات تناولت في نحواها جدلية التوفيق بين التدخل الإنساني ومبدأي السيادة وعدم التدخل من خلال تحليل تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة وكذا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق السيد **"كوفي عنان".**

ومن بين هذه الدراسات نجد مؤلف بعنوان التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية للمؤلف **"محمد عبيدي"** ، ومؤلف بعنوان **"حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"**، للمؤلف **"سلوان رشيد السنجار"**.

❖ **صعوبات البحث:**

لقد واجهتنا بعض الصعوبات أناء إعدادنا لهذا البحث يتجلى أبرزها في ضيق الوقت المخصص للدراسة، وبعض الضغوطاط النفسية.

❖ **أهداف البحث:**

يمكن إجمال أهم أهداف البحث كالآتي:

- توضيح فكرة مسؤولية الحماية كمقارنة جديدة بديلة لفكرة التدخل لأغراض إنسانية.
- ضبط مفهوم ومضمون مبدأ مسؤولية الحماية.
- تبيان الجهة القانونية المخولة بتنفيذ مسؤولية الحماية.

❖ **إشكالية البحث:**

مامدى نجاعة فكرة مسؤولية الحماية كآلية لفرض إنطباق القانون الدولي الإنساني؟

ويتفرع عن هذة الإشكالية الأسئلة الأتية:

- ما مفهوم مسؤولية الحماية؟

- ماهو مضمون مسؤولية الحماية؟

- ماهي الجهة المخولة لتنفيذ مسؤولية الحماية؟

- هل إستطاع المجتمع الدولي الإجماع على فكرة مسؤولية الحماية؟

❖ **منهج البحث:**

لقد إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على الجمع بين المنهج التحليلي والوصفي وفي بعض الأحيان على المنهج التاريخي، وذلك على إعتبار حداثة الموضوع وطبيعته المتطلبة للوصف والتحليل.

❖ **خطة البحث:**

لقد إعتمدنا في تقسيم دراسة هذا الموضوع على نمط الخطط الكلاسيكية إنطلاقا من:

✓ **مقدمة:**

✓ **الفصل الأول:** تطرقنا في هذا الفصل إلى الإيطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال بيان مفهوم المبدأ وتعريفه وإبراز أسباب ظهوره ومراحل بروزه، إضافة إلى تحديد مضمونه.

✓ **الفصل الثاني:** تناولنا في هذا الفصل الإطار التطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية إنطلاقا من إبراز الجهة المخولة لها تفعيل مسؤولية الحماية، وكذا إبراز بعض النماذج التطبيقية عن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

الفصل الأول:

الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية.

تعد نهاية الحرب الباردة من أبرز محطات تطور القانون الدولي عامة، والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة وذلك على إثر بروز عدد من الاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية والحروب الأهلية التي نتج عنها وقوع جرائم بشعة "(من جرائم الحرب والتطهير العرقي والإبادة الجماعية) ضد السكان المدنيين الأبرياء والفئات الضعيفة كالأطفال والنساء ما شكل خرقا كبيرا لحقوق الإنسان.

وقد رافق هذه الأحداث لجوء المجتمع الدولي إلى الاعتماد على آلية التدخل الإنساني في محاولة منه للتصدي لهذه الانتهاكات والخرقات، غير أن هذه الآلية لاقت اعتراضا واضحا، وتعرضت للعديد من الانتقادات بسبب التناقض الذي يبدو بينها وبين بعض المبادئ التي استقر عليها العرف والقانون الدوليين، والمتمثلة في السيادة وعدم التدخل، وخطر استخدام القوة...

وعلى إثر هذا وقع على عاتق المجتمع الدولي عامة والأمم المتحدة خاصة تعدي حقيقي وهو كيفية التوفيق بين التدخل والسيادة، ما نتج عنه ظهور مبدأ الحماية كآلية بديلة عن التدخل الإنساني حاصلة على إجماع وقبول لدى الدول والمجتمع الدولي وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية من خلاله

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الثاني: مضمون مبدأ مسؤولية الحماية

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية.

لقد واجه المجتمع الدولي عقب انتهاء الحرب الباردة العديد من التحديات، خاصة تحديات تطوير القانون الدولي بمختلف فروعه، التوفيق بين مبادئه، وأكثر خصوصية التوفيق بين مبدأين مهمين في هذا القانون وهما مبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان، ومبدأ احترام سيادة الدول، على اعتبار أن كل من الآخرين شكل جدلا واسعا بين فقهاء هذا القانون، فمنهم من رأى أن التدخل يشكل اعتداء على سيادة الدول، منهم من رأى أن على المجتمع واجب أخلاقي في التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما تبلغ درجة تصدم الضمير الإنساني.

وعلى إثر هذا الجدل وكذا التطورات المتسارعة التي عرفها العالم جراء الفشل في احتواء والتصدي للعديد من المآسي الإنسانية في كل من الصومام والبوسنة والهرسك، ورواندا وكوسوفو ودارفور، تمخضت أفكارا عديدة في حقل القانون الدولي وتغيرت بعض المفاهيم الثابتة فيه وتحول ما يعرف بالتدخل الإنساني إلى ما يعرف بمسؤولية الحماية، وقد جاءت هذه الأخيرة كمحاولة للتوفيق بين السيادة والتدخل[1].

ويعود الفضل في بروز مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي إلى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة التي بادرت الحكومة الكندية بإنشائها بمناسبة انعقاد لجنة الألفية للأمم المتحدة، واستجابة للنداء الذي وجهه بإلحاح السيد "كوفي عنان"، الأمين العام للأمم المتحدة في سنة 1999، فأصبح مفهوم مسؤولية الحماية يجمع بين السيدة والتدخل ضمن رؤية جديدة[2].

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تحديد دلالات مسؤولية الحماية من خلال المطلب الأول ومراحل بروز هذه الفكرة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: دلالات مسؤولية الحماية.

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على إقرار المسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية[3] فالمسؤولية الأولى وهي الأصلية تقع على الدولة المعنية

[1]– محمد عبيدي: "**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق**" ، ط1، مطبعة رويغي، الأغواط، الجزائر 2010، ص 146

[2]– المرجع نفسه، ص 147

[3]– عقيلة موزاوي، القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مطبوعة محاضرات لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022، ص 31

بحماية مواطنيها ورعاياها وذلك من خلال النهوض بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، أما المسؤولية الثانية وهي عبارة عن مسؤولية احتياطية منوطة بالمجتمع الدولي، يبدأ سريانها عندما يقتنع المجتمع الدولي بأن الدولة غير راغبة أو قادرة على النهوض بمسؤولية الحماية أوانها المرتكبة للجرائم والفضائح المخالفة للقانون الدولي الإنساني[1].

وعلى إثر هذا تم تحديد ثلاثة أسس رئيسية يرتكز عليها تحديد تعريف مسؤولية الحماية فالأساس الأول يتمثل في أن تتم معالجة المشاكل وفقا لرؤية من يلتمسون التأييد أو يحتاجون إليه وليس من وجهة نظر من يفكرون في التدخل ويسعون إليه، أما الأساس الثاني فيقتضي بأن المسؤولية الأولى تقع على عاتق الدولة المعنية وأن المسؤولية مسؤولية المجتمع الدولي تأتي ثانيا، أي فقط في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في النهوض بمسؤولية حماية سكانها أو تكون هي المتهمة بارتكاب الجرائم، أما الأساس الثالث وهو أن مسؤولية الحماية لا تعني القيام بالتدخل بل تعني قبل ذلك اتخاذ كافة الاحتياطات الواجبة للوقاية من التدخل ومنع الأسباب التي تؤدي إليه وتحمل مسؤولية إعادة البناء في حالة ما إذا تم اللجوء للتدخل[2].

الفرع الأول: المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية.

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريف مبدأ مسؤولية الحماية وتميزه عن مبدأ التدخل الإنساني.

أولا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.

على ضوء ما تم عرضه أعلاه حاولت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة تعريف مبدأ مسؤولية الحماية "بأنها سلسلة عريضة من الأعمال التي تضم تدابير، طويلة أو قصيرة الأجل، للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها وانتشارها أو بقائها، وفي الحالات البالغة الشدة يستلزم التدخل لحماية المدنيين المعرضين للخطر والأذى[3] كما يقصد بها تعزيز سيادة الدول بتحمل مسؤولية مواطنيها من جراء جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية

[1]– عقيلة موزاوي ، المرجع السابق، ص 31، 32

[2]– محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 149

[3]– عقيلة موزاوي، المرجع السابق، ص 31

والتطهير العرقي، وفي حالة عجز الدول عن القيام بمهامها أو تكون هي السبب في انتهاك حقوق مواطنيها يتدخل المجتمع الدولي بكل الوسائل المتاحة لمساعدة الدولة[1].

ثانيا: تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مبدأ التدخل الإنساني.

نظرا للتداخل والتشابه الكبير بين مبدأ مسؤولية الحماية ومبدأ التدخل الإنساني وجب التمييز بينهما، فمبدأ مسؤولية الحماية ينص على حماية المدنيين في كل الظروف، فلا يقتصر على الانتهاكات الخطيرة، بل يتعدى إلى جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، ويكون التدخل في إطار مسؤولية الحماية بموافقة حكومة الدولة المعنية، أما التدخل الإنساني فيكون باستخدام القوة العسكرية المسلحة استخداما فعليا وبكل أصنافها وتقوم الدولة بمفردها أو بالاشتراك مع دولة أخرى، ويكون التدخل الإنساني دون موافقة حكومة الدولة المستهدفة[2].

- كما يعني التدخل في مفهوم اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، تلك التدابير التي يتم اتخاذها ضد دولة أو زعمائها دون رضاها أو رضاهم، لأهداف إنسانية أو حمائية، وتشمل التدخلات العسكرية وغير العسكرية[3].

الفرع الثاني: أسبب ظهور مبدأ مسؤولية الحماية.

تنطوي أسباب ظهور مبدأ مسؤولية الحماية تحت عنصرين رئيسيين هما: الانتقال من فكرة السيادة كسيطرة إلى فكرة السيادة كمسؤولية، وكذا تأثير الصراعات والنزاعات على حقوق الإنسان عبر العالم.

أولا: الانتقال من فكرة السيادة كسيطرة إلى فكرة السيادة كمسؤولية .

لم تعد السيادة في ضوء القانون الدولي الحديث، مطلقة، ولم تعد تعني عدم التدخل بالمفهوم التقليدي لها، فقد أصبحت في ظل التنظيم الدولي الحديث تنطوي على مسؤولية مزدوجة، فعلى الصعيد الخارجي أصبحت تعني أن تحترم كل دولة سيادة الدولة الأخرى أما على الصعيد الداخلي والوطني فإن مدلولها قد توسع وأصبح يعني أن تحترم كل دولة حقوق وكرامة كل من يقيم على إقليمها بغض النظر عن جنسيتهم، فالسيادة وفقا لهذا التطور الحاصل لم تعد امتيازا بل أضحت مسؤولية تمثل الحد الأدنى

[1]– نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة نيويورك، 16 سبتمبر 2005، ص 41

[2]– محمد عازي ناصر الجنابي، "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام" بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2010، ص 32

[3]– محمد عبيدي المرجع السابق، ص 150

للمواطنة الدولية الصالحة[1] فالمجتمع الدولي أصبح أكثر وعيا وإدراكا بأن الحكم الديمقراطي قد أضفى على السيادة مفهومين احدهما يرتبط بالدولة والآخر بالشعب ومن هنا تم الانتقال من فكرة السيادة كسيطرة إلى السيادة كمسؤولية، وعليه فسلطة الدولة اعتبار من هذا المنطلق الحديث للسيادة تعني أنها مسؤولة عن حماية وسلامة مواطنيها وأرواحهم ورفاهيتهم داخليا، ومسؤولة اتجاه المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة[2] وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد أصبح أكثر إدراكا للمفهوم المتطور لفكرة السيادة انطلاقا من الفكرة الايجابية التي تنظر إليها باعتبارها مسؤولية وليس من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية[3] والتي لطالما كانت عائقا للوصول إلى حل ومبرر قانوني مقبول حول العلاقة بين التدخل الإنساني ومبدأ السيادة وعدم التدخل، وهذا ما دفع السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة إلى التساؤل وطرح إشكالية مفادها أنه "إذا كان التدخل الإنساني اعتداء غير مقبول على السيادة فكيف ينبغي لنا أن نرد على روندا، و.....وعن الانتهاكات الجسمية والمنظمة لحقوق الإنسان والتي تسيء إلى كل من مبدأ من مبادئ إنسانيتنا المشتركة؟[4]

ثانيا: تأثير الصراعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان.

لقد شهد العالم بعد نهاية الحرب الباردة انتشارا واسعا للعديد من الصراعات والنزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية ابتداء من أوروبا الشرقية (البوسنة) ثم انتشارها عبر مناطق أخرى من العالم مصل الصومال وكمبوديا ورواندا وكوسوفو، ...إلخ، وهذا جراء العديد من الدوافع والتي لم يخرجها الفقهاء عن الدوافع الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية وقد تميزت هذه النزاعات في العديد من الاحيان بالطابع الوحشي اللاإنساني، وبانتهاك قيم الإنسانية الأمر الذي أدى بشكل كبير إلى التأثير على السلم والأمن الدوليين وعلى مقومات النظام العالمي[5] فهذه الحروب تستهدف كل الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وخاصة الفئات الضعيفة، كالنساء والأطفال فهي لا تملك طابع التنظيم ولا تعمل

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة عام 2001، رسالة مؤرخة في 2002/07/26 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، المدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين، البند 44، الجمعيات العامة للأمم المتحدة، 2002/08/14، ص 9

[2]– المرجع نفسه، ص 13، 14

[3]– محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 150

[4]– عقيلة موزاوي، المرجع السابق، ص 30

[5]– أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام" بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 1996، ص 630

وفق قواعد القتال وليس لها أهداف محددة، مما جعلها تدخل في العديد من المرات مرحلة إبادة الجنس البشري، والتطهير العرقي والتدمير شبه الكلي لبعض الدول[1].

إن بشاعة هذه الحروب والنزاعات التي تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الأبرياء جعلتها مظهرا سيئا من مظاهر العلاقات الدولية ما دفع بالمجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل فعالة لمكافحتها، خصوصا أن الحرب الحديثة لا تعرف حدودا عسكرية، وإنما حرب تستخدم فيها أسلحة قادرة على إفناء البشرية، كما دفعته إلى اليقين أن سياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لحسم النزاع قبل وقوعه وتفاقمه، قد ساعد في تأجيج هذه النزاعات وتفاقمها، كل هذا كان سببا في اقتناع المجتمع الدولي بفكرة مسؤولية الحماية وتبنيها وتفعيلها كمبدأ جديد في القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: مراحل بروز مبدأ مسؤولية الحماية.

إن بروز مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي جاء على إثر إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، والتي بادرت بإنشائها الحكومة الكندية استجابة لاقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" سنة 1999 ثم من خلال تبني جهازي منظمة الأمم المتحدة المتمثلين في الجمعية العامة ومجلس الأمن لهذه الفكرة سنة 2005.

الفرع الأول: اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لفكرة مسؤولية الحماية سنة 1999.

لقد كانت نهاية الحرب الثانية نقطة بروز مسؤولية الدولة في حماية المدنيين، وذلك من خلال إنشاء المحاكم العسكرية، غير أن هذه المسؤولية لم تتطور بكل كبير إلا بعد سقوط الإتحاد السوفياتي، وكان الدافع وراء تطوير مبدأ مسؤولية الحماية فشل المجتمع الدولي في وقف الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية التي شهدها العالم في مناطق عدة[3]. بالإضافة إلى الجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني مما أدى بالسيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة إلى التساؤل عن كيفية الاستجابة للإنتهاكات الجسيمة التي تسيء إلى المبادئ الأساسية للإنسانية، إذا كان التدخل لاعتبارات إنسانية تنتهك سيادة الدول، وعلى هذا الأساس أطلق السيد "كوفي عنان" تحديا بشأن توحيد الاراء حول

[1]– ياسمينة عجو، **مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 23/22

[2]– إيف ماسينغام، "**التدخل العسكري لأغراض إنسانية**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 164

[3]– ليلى الرحابي نقولا:"التدخل الدولي (مفهوم في طور التبتديل)" بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 80

مسؤولية الحماية ، وإيجاد حل لمعاناة الشعوب في النزاعات المسلحة عن طريق إيحاد أرضية دفاع عن الإنسانية[1]

وقد حذر في خطاب له أمام الجمعية العامة في دورتها 54 في سبتمبر 1999 من أنه:"إذا لم يستطيع الضمير الإنساني المشترك أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر له، فسيكون ثمة خطر كبير من أن يتم البحث عن الأمن والسلام في أماكن أخرى" وقد طالب هذا الأخير بتعريف التدخل بطريقة واسعة ليضمن حماية المدنيين من المجازر والانتهاكات الأكثر قهرية، وهذا ما جاء في تقريره السنوي بالجمعية العامة سنة 1999[2]

واستجابة لهذا التحدي، قام وزير الخارجية الكندي بإنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في سبتمبر 2000 وكان الهدف الأساسي من إنشائها هو التوفيق بين التدخل لاعتبارات إنسانية وبين السيادة، وقد أعدت هذه اللجنة تقريرها بتاريخ 2001/12/18 والذي تضمن التحول من السيادة كسلطة إلى السيادة كمسؤولية[3].

الفرع الثاني: تبني منظمة الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية.

بعد اقتناع المجتمع الدولي بالمبدأ المستحدث الذي وضعته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، سارعت منظمة الأمم المتحدة غلى تبني هذا المبدأ – مسؤولية الحماية – وذلك من خلال جهازيها الرئيسين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

فبموجب القرار رقم (A/RES/60-1) المؤرخ في 2005/10/20،[4] اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة والتي تضمنت في الفقرتين 138 و139 منها :"مسؤولية الحماية المقاربة الجديدة والبديلة لنظرية التدخل الإنساني، والتي أقر عليها رؤساء الدول والحكومات بالإجماع في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة ضم 184 دولة[5].

[1]– ليلى الرحابي، المرجع السابق، ص 82.

[2]– يسمينة عجو، المرجع السابق ، ص 06.

[3]– ليلى الرحابي نقولا، المرجع السابق، ص 82.

[4]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60–1) المتضمن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بتاريخ 20 أكتوبر 2005 (الوثيقة التي تبنت الجمعية العامة بموجبها الفقرتين 138–139، مبدأ مسؤولية الحماية).

[5]– محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 166.

ومن جهته أكد مجلس الأمن الدولي في القرة الرابعة من قراره رقم (S/RES/1674)[1] المؤرخ في 2006/04/08 المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح على أحكام الفقرتين 139/138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي بشأن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية[2] وكذلك اعتماده في القرار الصادر في 2006/08/31 حول الوضع في السودان، بالإضافة إلى قراري مجلس الأمن رقم "1970 و1973" المتعلقين بالحالة الليبية[3] فقد أكد القرار رقم 1970[4] على مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي، وأخيرا نجد القرار رقم 2085 (2012) المتعلق بمالي، وذلك لمساعدة دولة مالي على القيام بمسؤوليتها المتمثلة في حماية السكان من الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني.

[1] -قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1674/2006 بتاريخ 28 أفريل 2006 المتضمن تأكيد المجلس لأحكام الفقرتين 138-139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن مسؤولية الحماية.

[2]- محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 169.

[3]- ياسمين عجو، المرجع السابق، ص 9.

[4] - قرار مجلس الأمن رقم 1973 ،الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية. وثيقة رقم: RES/S – (2011) 1973 متوفر على الموقع: WWW.UN ORG/ FRENCH/ DOCUMENt. 04/07/2014(21:43)

المبحث الثاني: مضمون مبدأ مسؤولية الحماية.

استجابة للتحدي الذي أطلقه الأمين العام للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان"وتلبية لرغبة الوكالات والتنظيمات الإنسانية وكذا الناشطين في مجال حقوق الإنسان، خرج تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول بإقرار مفهوم جديد في القانون والفقه الدوليين وهو ما يعرف بمبدأ مسؤولية الحماية، كما أشرنا سابقا.

هذه الأخيرة التي جاءت لمسايرة التطور الكبير للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة، وبعد دراسات شاملة قامت بها هذه اللجنة تم إقرار مسؤوليتين مهمتين لكل من الدول والمجتمع الدولي إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحيث تقع مسؤولية الحماية بالدرجة الأولى على الدول ثم تمتد إلى المجتمع الدولي بالاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، هذا وقد تتعدى مسؤولية الحماية إلى إعادة بناء الدولة المنهارة[1].

وعلى ضوء هذا أقامت هذه اللجنة مبدأ مسؤولية الحماية على ركائزومسؤوليات سنحاول التطرق إليها في هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية

المطلب الثاني: مسؤوليات الحماية عقب انتهاء قرار التدخل

المطلب الأول: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية.

يقوم مبدأ مسؤولية الحماية على ثلاثة ركائز أساسية تتمثل الركيزة الأولى في الوقاية من الأزمات والأسباب والكوارث الإنسانية التي يمكن أن تؤدي إلى تعريض السكان للخطر، وتقع هذه الأخيرة على عاتق كل من الدولة والمجتمع الدولي على حد سواء، أما الركيزة الثانية فتتمثل في مسؤولية التدخل أو الرد، الذي يلجأ إليه المجتمع الدولي عندما تستدعي الأوضاع الإنسانية القيام باتخاذ تدابير قسرية بعد استنفاذ جميع الخيارات الوقائية دون جدوى، أما الركيزة الثالثة فتتمثل في مسؤولية إعادة البناء، وهي مسؤولية تقع أيضا على عاتق المجتمع الدولي.

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 40

الفرع الأول: مسؤولية الدول في الالتزام بالوقاية .

يقوم الالتزام بالوقاية على استنفاذ جميع خيارات الوقاية قبل اللجوء إلى التدخل من خلال منع وقوع صراعات وكوارث إنسانية تتمثل في تدابير الإنذار المبكر والتحليل وبذل جهود لمنع الأسباب الجوهرية والمباشرة للصراع، ويقع الالتزام بالوقاية أولا وأخيرا على عاتق الدولة ذات السيادة والمجتمع والمؤسسات الموجودة فيها[1] وهذا ما أكد عليه السيد "بان كي مون" على اعتبار أو الوقاية تبدأ في الأراضي الوطنية[2] فسيادة الدولة تقتضي قيامها بمسؤولياتها، ويعود إلى الدولة ذاتها بالدرجة الأولى مسؤولية حماية شعبها[3] وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية أن الركيزة تتمثل في ما يقع على عاتق الدولة من مسؤولية دائمة عن حماية سكانها، سواء أكانوا من رعاياها أم لا، من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ومن التحريض على ارتكاب تلك الأفعال[4] وتتمثل هذه الإجراءات الوقائية فيما يلي:

أولا: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات والصراعات.

لقد قسمت اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة الأسباب التي تؤدي إلى نشوب الصراعات والنزاعات إلى أسباب جذرية وأسباب مثيرة أو مباشرة وأكدت أن معرفة هذه الأسباب والعمل على معالجتها هو أفضل نهج للوقاية من الصراعات وحفظ حقوق الإنسان[5].

وتأخذ الأسباب الجذرية للصراعات والنزاعات إشكالا مختلفة فمنها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي وما هو قانوني وعسكري، وقد حددت هذه اللجنة مجموعة من التدابير الأساسية لتفادي أو لمنع المسببات الجذرية والمباشرة للصراعات والنزاعات وتتمثل هذه التدابير في إقامة الديمقراطية والتداول على السلطة وتعزيز الحريات الفردية واستقلالية الجهاز القضائي وسيادة القانون[6].

[1]– محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 157

[2]– يسمينة عجو، المرجع السابق، ص 12

[3]– تنفيذ مسؤولية الحماية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، البندان 44 و107 من جدول أعمال الدورة الثالثة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/01/12، ص 11

[4]– المرجع نفسه، ص 13،14

[5]– محمد عبيدي، المرجع السابق، ص 160

[6]– خالد حساني، **مبدأ السيدة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، المجلة الأكاديمية للأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 21

بالإضافة إلى حماية الفئات الضعيفة والأقليات المحرومة ودعم المؤسسات والمنظمات المحلية التي تعمل على تعزيز حقوق الإنسان[1] كذلك عن طريق إصلاح الجهاز الأمني والعسكري وضمان عملها بموجب القانون، ويندرج أيضا ضمن مسؤوليات الدولة إجراء مزيد من البحث والتحليل والدراسة عن أسباب العنف في المجتمع، كما يتوجب على الدولة أن تحسن التعامل مع تنوعها الداخلي، وتشجع على تبادل الاحترام بين مختلف الجماعات وأن تكون لها آليات فعالة للتعامل مع النزاعات المحلية، إضافة إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني وتجسيدها في تشريعاتها الوطنية[2].

ثانيا: نظام الإنذار المبكر.

يندرج نظام الإنذار المبكر في إطار العمل الوقائي، وقد جاء استحداثه كآلية لرصد الإرهاصات الأولى المنذرة بانفجار وشيك لنزاع معين، وهذا من خلال التحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الأوضاع، فأي خلل أو سوء تقدير أو عدم وجود معلومة دقيقة من شأنه أن يؤدي إلى ضياع فرصة اتخاذ تدابير مبكرة وقد تؤدي القراءة الخاطئة للمشكلة إلى الاستخدام الخاطئ لأدوات معالجتها، حيث ترى اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة أن المعاناة التي كانت ناتجة عن ضعف آلية الإنذار المبكر قد ساهمت في بروز منظمات غير حكومية متخصصة حصريا في عمليات الإنذار المبكر، خاصة بعدما شهده العالم في العديد من المناطق مثل (رواندا، كمبوديا، البوسنة والهرسك) وقد تعهدت الدول من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 على دعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، ومن بين أهم آليات الانذار المبكر وتحليل المعلومات نجد مكتب المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية إذ تحتل مكانا بارزا في إدارة الشؤون السياسية، ومكاتبها القطرية والإقليمية[3]

وكذلك كل من قسم الإنذار المبكر والتخطيط للطوارئ، والفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[4]

[1]– الفقرة 3 – 23 اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 44

[2]– سامي ابراهيم الخزندار، **نظام الإنذار المبكر، ومنع الصراعات والمفاهيم والمؤشرات**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 75

[3]– المرجع ذاته ص75

[4]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 27

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها.

لقد جاء في المادة **138** من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي أن "المسؤولية عن حماية السكان...ونحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية... وينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم عند الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر.[1]

وقد جاء في تقرير الأمن العام حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، أن الركيزة الثانية تتمثل في التزام المجتمع الدولي بمساعدة الدول على الوفاء بتلك الالتزامات إذا بلغت الأوضاع في إحداها درجة من الشدة والخطورة تستدعيان بإلحاح إجراءات لحماية أرواح الناس، وترى اللجنة الدولية للتدخل والسيادة أن المجتمع الدولي في إطار مسؤولية الحماية ربما لا تبقى أمامه خيارات أخرى غير القيام برد فعل، بعد أن يكون قد استنفذ جميع التدابير الوقائية، ومنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يقوم حسب الاقتضاء بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بالمسؤولية عن الحماية، حيث تتخذ هذه المساعدة إحدى الأشكال الآتية[2]:

- تشجيع الدول على الوفاء بالمسؤوليات التي تقع على عاتقها في إطار الركيزة الأولى

- مساعدتها على ممارسة هذه المسؤولية.
- مساعدة الدول على بناء قدراتها على الحماية.
- مساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشب فيها أزمات ونزاعات.

الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة .

تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع في حالة عجز الدولة أو عدم رغبتها في الوفاء بالتزاماتها ومسؤوليتها عن الحماية أو حين تكون هي نفسها المرتكبة للأفعال المجرمة بموجب القانون الدولي، وفي هذه الحالة يكون من اللازم اتخاذ الإجراءات المناسبة وبطريقة حاسمة، وذلك بالاستناد غلى الفصل

[1]– الفقرة 138، نتائج البيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي 2005، المرجع السابق، ص 41

[2]– عقيلة موزاوي، المرجع السابق الذكر، ص 35

السادس والسابع والثامن من ميثاق الأمم المتحدة[1] هذه الإجراءات الإكراهية التي يتخذها المجتمع الدولي قد تتطور من الحالة السلمية اللاعسكرية إلى حالة تدخل عسكري.

أولا: التدابير السلمية الغير عسكرية: وتأخذ هذه التدابير طابع السلمية وتكون عامة في ثلاثة مجالات مهمة وهي المجال العسكري والمجال الاقتصادي وكذا المجال الدبلوماسي والسياسي، كأن يتم فرض قيود على التمثيل الدبلوماسي وأن يتم طرد المواطنين الدوليين أو حتى رفض عضوية الدولة في الهيئات الدولية[2] أما فيما يخص المجال الاقتصادي كأن يتم مثلا فرض جزاءات مالية، وفرض قيود على الأنشطة المدرة للنقود كالنفط والمخدرات...[3]

ثانيا: التدابير العسكرية:

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء كحل أخير عندما ينهار نظام الدولة كله أو عندما يبلغ الصراع الداخلي حدا كبيرا من الجسامة والعنف يهدد المدنيين بإبادة جماعية أو تطهير عرقي واسع النطاق، هنا يجد المجتمع الدولي نفسه أمام حتمية اللجوء إلى القوة العسكرية[4] وقد استقر الرأي الدولي عند تفعيل التدابير العسكرية على أن يشترط أن تشكل حالات العنف خطرا واضحا على الأمن والسلم الدوليين وأن تهز الضمير الإنساني ولا يكون التدخل العسكري شرعيا إلا في ظل وجود سبب عادل من قبيل حصول إبادة جماعية، وأن يتم من منطلق إنساني وأن تتوفر فيه النية الطبية وأن يكون الملاذ الأخير، وأن يتم في آجال معقولة وأن يتم التأكد والتحقق من توفر هذه الشروط والمعايير قبل تنفيذ التدخل العسكري[5].

المطلب الثاني: مسؤوليات الحماية عقب انتهاء قرار التدخل.

إذا قرر المجتمع الدولي القيام بإجراء تدخل عسكري لأغراض الحماية البشرية، فإن هذا القرار يرتب على عاتقه التزامات في فترة ما بعد التدخل، ويتمثل هذه الالتزامات حسب ما أوردته اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول في بناء السلام وتوفير الأمن وتحقيق والعدل، والمصالحة والإسهام في التنمية في إطار مسؤولية إعادة البناء[6] والتي يفرض واجب ضرورة القيام بتأمين المساعدة على كافة

[1]– ليندة لعمامرة: "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 101

[2]– خالد حساني، المرجع السابق، ص 24

[3]– يسمينة عجو، المرجع السابق، ص 17

[4]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[5]– إيف ماسينغام، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها

[6]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 45/42

المستويات بعد انتهاء العمل أو التدخل العسكري حيث جعلت الفقرة الرابعة من القسم الأول لمفهوم "الوقاية" الأولوية المطلقة إذ يجب استنفاذ كافة أساليب الوقاية قبل التفكير في ممارسة واجب التدخل، وعندما يجب تحمل المسؤولية في الوقاية والتدخل يجب التفكير دائما في الوسائل الأقل إكراها قبل الانتقال إلى وسائل أكثر إكراها وتدخلا[1] وقد وصف السيد "كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة بكل وضوح طبيعة بناء السلام بعد انتهاء الصراع وأسبابه المنطقية عند قوله:"ما أقصده بعبارة بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لمنع عودة العنف وتقرير السلام"[2]

الفرع الأول: مسؤولية بناء السلام والأمن.

يتركز بناء السلم كخطوة ضرورية لما بعد التدخل على تهيئة الظروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السلامة العامة والنظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء والمسؤولية عنها إلى هذه السلطات، فعندما يتسامح المتصارعون ويسعون إلى إعادة بناء مجتمعهم، فإن توفيقا حقيقيا قد تحقق، سيساهم دون شك في إصلاح البنية التحتية وتعزيز النهوض بالوحدة الوطنية، كما يقع على عاتق القوات الموجودة في البلد بعد التدخل وانتهاء الصراع، مهمة حساسة جدا لا تقل أهمية عن مهمة إعادة بناء السلام، فالمؤكد أن عملية قتل ثأرية، وعمليات تطهير عرقي مضاد واعتداءات متكررة ستحدث لذلك ينبغي خلق بيئة آمنة لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم أو علاقتهم بالسلطة التي كانت قائمة بالبلد سابقا، ولا وجود لشيء يسمى أقليات مذنبة في مرحلة ما بعد التدخل، فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لروحه وممتلكاته[3].

الفرع الثاني: مسؤولية العدالة والمصالحة والتنمية.

قد يكون النظام القضائي في الدولة التي تحدث فيها تدخل عسكري فاسدا أو قد تختفي نهائيا عند انهيار الدولة، لذا يتطلب الأمر الإسراع في إعادة النظام القضائي، والعمل في أقصر وقت ممكن من التدخل، لتمكين أفراد المجتمع بما فيهم الأقليات من الدفاع عن حقوقهم، فالعادلة هي أساس المصالحة والنهوض بمجمل شؤون المجتمع الدولي، كما ينبغي على المجتمع الدولي أن يعمل على تشجيع حركة النمو الاقتصادي والمساهمة في التنمية المستدامة وإنعاش الدولة[4] وذلك من خلال رفع التدابير القصرية التي فرضها على الدولة إثر تطبيق مسؤولية الرد، حيث أثبتت تطبيقات الحماية الدولية، أن استمرار مثل

[1]– عقيلة موزاوي، المرجع السابق، ص 45

[2]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص 64

[3]– المرجع نفسه، ص 42

[4]– المرجع نفسه، ص 43

هذه التدابير وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات الاقتصادية وعلى رأسها الحصار، يمكن أن تعيق الجهود الرامية إلى البدئ بتنفيذ مسؤولية إعادة البناء[1].

[1]– تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة، المرجع السابق، ص43.

الفصل الثاني:

الإطــار التطبيقي لمبدأ مسؤولية الحماية

الفصل الثاني: الإطــار التطبيقي لمبدأمسؤولية الحماية

لقد إتسع مفهوم التدخل لإعتبارات إنسانية لكي يشمل الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين والمقيمين في دولة ما، وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول تعينها للتنكيل والقتل الجماعي على نطاق واسع وذلك كسياسة عامة لحكومة تلك الدول، أو بسبب إنهيار مؤسسات الدولة ونشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية فيما بين مواطني الدولة الواحدة وما قد يصاحب هذه الصراعات من إنتهاكات واسعة وجسيمة لحقوق الإنسان إنتشار أعمال عنف وحشية بين المقاتلين، وقد بلغت هذه الأعمال في بعض الحالات درجة الإبادة الجماعية المتبادلة بين المقاتلين التي تسعى كل جماعة إلى القضاء على جماعة أو جماعات عرقية أو دينية أو سياسية أخرى.

وعلى ذلك فإن العديد من العمليات العسكرية تم اللجوء إليها بدافع الإعتبارات الإنسانية، حيث سمح لمجلس الأمن بتطوير مفهوم التدخل الإنساني، ومن بين قرارات المجلس التي جسّدت التدخل الإنساني بناء على الفصل السابع من الميثاق نذكر القرار (688) الصادر في 05 أفريل 1991 المتعلق بالتدخل الإنساني في شمال العراق لحماية الأكراد ويعد هذا القرار في الحقيقة خطوة متقدمة في توسيع سلطات المجلس في تطبيق الفصل السابع لكونه ولأول مرة ينص صراحة لا غموض فيها على ربط إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدولة مع تهديد السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول: الجهة المخول لها تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية.

تقوم العديد من الهيئات الدولية أو الأقليمية بمهام مختلفة قبل النزاع المسلح وأثناؤه، وتشمل هذه الهيئات التحقيق وبعثات تقصي الحقائق إضافة إلى إقتراح اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول للجوء إلى الجمعية العامة أو اللجوء إلى المنظمات الإقليمية، في حالة تخلف مجلس الأمن عن التدخل ونتفيذ مسؤوليةالحماية (**المطلب الأول**)، حيث يعتبر مجلس الأمن أهم الهيئات المتخصصة في الأمم المتحدة، ويتمتع بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، وبالتالي يعتبر بمثابة الوكيل المسؤول عن كل الدول الأعضاء في تحمل مسؤولية حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (**المطلب الثاني**).

المطلب الاول: مجلس الأمن كدرجة اولى لتنفيذ مسؤولية الحماية.

أقرت اللجنة المعنية بالتدخل و السيادة بعدم وجود هيئة أفضل من مجلس الأمن لتعامل مع التدخل العسكري لذا فإن اللجنة أكدت على طلب الإذن من مجلس الأمن قبل البدء بأي إجراء عسكري، يعد مجلس الأمن جهاز ذو طبيعة سياسية و تنفيذية و تتميز قراراته بخطورة لما يترتب عليها من أثار دولية، فهو المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين بطريقة سريعة و فعلية.[1]

يتحرك مجلس الأمن ليتواجد في ساحات الانتهاكات و خاصة إذا ما كانت هناك مزاعم بتوافر الجرائم الأربعة، محاولا اتخاذ تدابير و إجراءات من شأنها إعادة الاستقرار وقمع الخروقات، و ذلك استنادا إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2] والقانون الدولي الإنساني[3] (**الفرع الأول**)، مستخدما في ذلك آليات ذات طابع قضائي، وآليات ذات طابع غير قضائي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: تنفيذ مجلس الأمن لمسؤولية الحماية طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

نظرا للآثار المريعة التي تبنتها النزاعات الداخلية من مساس و انتهاكات لحقوق الإنسان من إبادة وقتل الملايين من المدنين وترحليهم ألقسري، حاولت الجماعة الدولية إيجاد الحلول المناسبة لحل

[1] - بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2008 ،ص 61

[2] - ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة الصادر بمدنية سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وإنضمت الجزائر إليه في 8 أكتوبر 1962.

[3] - مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 ،ص 421.

هذا النوع من النزاعات عن طريق التدخل لحماية الإنسان، إما لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو ما كلف به ميثاق الأمم المتحدة[1]

أولا: تنفيذ مسؤولية الحماية استنادا لميثاق هيئة الأمم المتحدة.

إستنادا إلي الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة[2]، يتعين حدوث حالة من الحالات التالية :

أ / الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

1/ تهديد السلم:

يقصد به إعلان دولة القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى، أي القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدها[3]، وكما يمكن أن توجد حالة التهديد السلم عند وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة و الذي من شأنه استمراره الإضرار بمصالح الدول الأخرى[4]

لكن مجلس الأمن يتعامل بالانتقائية مع القضايا الإنسانية الدولية فقد يصفه وصفا إنسانيا معينا بأنه يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حين لا يأخذ وضع مماثل في منطقة أخرى هذا الوصف، وهناك حالات تستوجب اتخاذ تدابير لمواجهتها لأن مثل هذه الحالات و الأسباب قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يستوجب مواجهتها اتخاذ التدابير الملائمة و الفعالة لمنع تكرار حدوثها و لعل هذا يدعو إلي بيان الضوابط لتحديد ما إذا كان أحد هذه الأسباب يشكل تهديد للسلم من عدمه وأهم هذه الشروط نجد:

- ♦ حدوث مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة كالتهديد بالحرب أو استخدام القوة ضد دولة أخرى أو التهديد بالتدخل في شؤون الداخلية.
- ❖ أن يدور العمل المخالف أو أن ينطوي على مجرد التهديد وليس الاستخدام الفعلي للقوة.

[1] - MAJOUB Saihi, le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses menbres permanant, thèse présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde docteur en droit, faculté de droit, université de monté real,2009,p p60, 61.

[2] - المواد 33 إلى 38 من الفصل السادس والمواد 39 إلى 51 من الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

[3] - هنداوي حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، جامعة القاهرة مصر، 1994 ،ص ص71 _72.

[4] - إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009 ،ص 32.

❖ ألاّ يتعدى هذا الفعل حدود التهديد إلى الممارسة الفعلية أو إظهار للنوايا الجدية في القيام بالعمل المخالف كتحريك قوات أو توجيه الأسلحة.[1]

2/ الإخلال بالسلم:

حدد مجلس الأمن الإخلال بالسلم بالقرار رقم 54 في 15 تموز عام 1948 بشأن القضية الفلسطينية، حيث اعتبر عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظاهر من مظاهر الإخلال بالسلم وفقا **للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة[2]**، هو ما يؤكد لنا السلطة التقريرية التي يمتلكها مجلس الأمن في اعتبار حالة ما إخلال بالسلم والأمن، حتى و إن لم يشكل انتهاكا لأحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

3/ أعمال العدوان:

عرفتها المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العدوان **<<....تعني جريمة العدوان قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته، انتهاكا واضحا لميثاق هيئة الأمم المتحدة >>**، وتضيف المادة ذاتها في فقرتها الثانية **<< يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[4]>>.**، وتنطبق صفة العمل العدواني، على أي عمل من الأعمال التالية، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 المؤرخ في ديسمبر1974.

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري، ولو كان مؤقتا.

- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة من الخطورة والجسامة.

[1] - حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 ،ص30

[2] - المرجع نفسه ص31

[3] -YVES Sandoz avec la collaboration de Delphine Pratlong, les moyens de mise œuvre du droit international humanitaire, Genéve, juin 2005,p54.

[4] - القرار رقم 6 RES/ RC.المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ص 23.

- أن يكون اللجوء إلى القوات المسلحة غير مشروع.

- إرسال عصابات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة. [1]

ب/ تنفيذ مجلس الأمن مسؤولية الحماية وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث نجد المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة تعهد إلى مجلس الأمن دور رئيسيا في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]،والتي تنص **" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وسيادتها وسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبنية في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني ."**

ج/ تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة وفقا للمادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

يجد مجلس الأمن أساس سلطته في تنفيذ مسؤولية الحماية في المادة 41 من الميثاق الأمم المتحدة **<< على مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف المواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزيئا، أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية[3] >>**

ج/ تنفيذ مسؤولية الحماية وفقا للمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

عندما تفشل التدابير السلمية القسرية لإنهاء الأزمة العنيفة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، قد يأذن مجلس الأمن للدول الأعضاء إلى استخدام القوة الفعالة لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع **والمادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة،** وقد تشمل هذه التدابير الحصار والعمليات البرية والبحرية والجوية، وتتميز بالقوية والفعالية كما حصل بالماضي بنشر قوات حفظ السلام، وإنشاء المناطق

[1] - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص33.
[2] - أنظر المادة 24 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
[3] - أنظر المادة 41 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الإنسانية أو الأمنية، وإنشاء مناطق عازلة وفرض حظر جوي والترخيص باتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين، تأخذ هذه التدابير بدون موافقة

الدول المعنية ولكن هذه الموافقة من الدول المعنية غالبا ما تكون ضرورية لنجاح عملية حفظ السلام أو فرض منطقة عازلة .[1]

ثانيا: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني.

يتضمن القانون الدولي الإنساني التزاما يجعل الدول تتحمل مسؤولية ضمان إحترامه، ويتمثل هذا الالتزام باتخاذ التدابير القانونية إزاء الدول التي تخرق قواعد القانون الدولي الإنساني[2]، وقد يكون ذلك في إطار منظمة دولية كهيئة الأمم المتحدة.

وهو ما نصت عليه **المادة 89 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977** ،حيث أنها تضع التزاما على الدول الأطراف مجتمعة أو منفردة بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، وبما يتلاءم مع ميثاقها في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[3]، وكما نجد **المادة 61** من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضي بوجوب مراقبة توزيع المساعدات الإنسانية للمدنيين في الأراضي المستعمرة سواء من طرف بلد محايد، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مما يسمح لأجهزة الأمم المتحدة القيام بذلك[4]، وبتالي فإن قيام مجلس الأمن بتنفيذ مسؤولية الحماية استنادا للقانون الدولي الإنساني يجد أساسه القانوني من نصين **المادتين السابقتين،** لأن التزام الدول بالتنفيذ مشتركة غالبا ما يكون في شكل تعاون بين أعضاء الأمم المتحدة، تكون المصالح المحمية مشتركة للإنسانية وهو ما أكدت عليه **المادة 60 فقرة 5** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لعام **1969** ،حيث أنها تقر بأن نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني مكمل لنظام العام العالمي. [5]

[1] - مسؤولية حماية المدنيين في سوريا، المرجع السابق، ص11و 12.

[2] - سعد الله عمر، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، م،ج،ع،ق،إ،س، العدد1 ،1996 ،ص943.

[3]- تنص المادة 89 من البروتوكول الاضافي الاول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .

[4] - أنظر المادة 61 من إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

[5] - تنص الفقرة 5 من المادة 60 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية "لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات"

الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة.

يقع على الدول إلتزام المسؤولية الدائمة في حماية سكانها، من الجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وفي حالة عجزها أو عدم قدرتها على تنفيذ إلتزاماتها، يتدخل مجلس الأمن لقمع هذه الجرائم باتخاذ إجراءات ضد الدول لحملها احترام حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني بفرض عقوبات اقتصادية كإجراء غير قمعي، أو باستخدام القوة المسلحة كإجراء قمعي وهو ما يسمى الأساليب غير القضائية (أولا).

للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب يتدخل مجلس الأمن بفرض عقوبات فردية على الأشخاص المسئولين عن ارتكاب انتهاكات لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: الأساليب غير القضائية.

لمواجهة الدول المنتهكة لإلتزاماتها الدولية الناتجة عن القانون الدولي الإنساني لجأ مجلس الأمن إلى فرض العقوبات الاقتصادية على بعض الدول كآلية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة، وإستخدام القوة العسكرية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الأساليب فيمايلي:

ا/ فرض العقوبات الاقتصادية لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات:

لجأ مجلس الأمن بصورة مت ازيدة إلى اتخاذ إج ارء العقوبات الاقتصادية [1]، وقد ترتب

عن ذلك الكثير من المآسي والأض ارر، لشعوب الدول التي فرض عليها هذا الإج ارء[2] ، حيث العقوبات الاقتصادية تمس بالعديد من الحقوق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فحق الغذاء

[1] - تعرف العقوبات الاقتصادية بأنها إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدول في ممارسة حقوقها لحملها على احترام الالتزامات الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي، وإلى عزل الدولة التي يشملها هذا الإجراء قانونيا و دبلوماسيا واقتصاديا عن المجموعة الدولية الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأن لهذه التدابير جانبين أحدهما وقائي مؤقت، أما الجانب الثاني فهو عقابي، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد العال أحمد فاتنة، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص78.

[2]- GAGIOLI Gloria, le rôle international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité ,rôle catalyseur ou rôle frein ? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genève, 2005, p50.

يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها هذه العقوبات، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين[1].

تعد العقوبات الاقتصادية خرقا فادحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ أنها تستهدف بالدرجة الأولى المدنيين الأبرياء مما يشكل المساس بحق الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن خرق نص المادة 24 من الميثاق والمادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول[2]، هو ما أثبتته العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق التي أدت إلى وفاة ما لا يقل عن مليون طفل من جراء الجوع.

إن فرض العقوبات الاقتصادية يعزز الشعور بالكراهية والانتقام ويغذي النزاعات العدوانية والعنف[3]، كما أنها تعد إجراء مجحف للحقوق الإنسان، خاصة الفئات الأضعف، مثل الأطفال والنساء وكبار السن[4].

لقد شهد العالم موجة من العقوبات الاقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم، والتي أخذت في بعض الأحيان شكلا شاملا وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق وليبيا ، ومازالت دول أخرى[5] مهددة باستخدام مثل هذه العقوبات ضدها.

وقد كان مجلس الأمن والقوى المسيطرة فيه يتذرع في كل مرة يتم فيها فرض العقوبات الاقتصادية بأنها وسيلة لمعاقبة أنظمة الحكم أو منظمات خارجة عن القانون الدولي سواء كانت هذه الذريعة شرعية أو غير شرعية، فإن الشعوب هي التي تتحمل النتائج الظالمة التي تترتب على هذه العقوبات، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات المفروضة من الخارج وانتهاك حقوق الإنسان في الداخل و يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات[6]، الاقتصادية في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة[7]، ومن شروط فرض العقوبات الإقتصادية إحترام التدرج المنصوص عليه في ميثاق هيئة

[1] - راجع :الفقرة الأولى والثانية من البرتوكول الإضافي الأول 1977 والفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية الرابعة

[2] - تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي: " يجب على دولة الإحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المختلفة على نحو كاف.

[3] - تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988 إذ أشار إلى أن **"العقوبات الاقتصادية ليست أقل فتكا من الصواريخ إذ أن التجربة أثبتت أن العقوبات الاقتصادية ليست ضربات جراحية، وإنما هي أسلحة قذرة فوق العادة"**

[4] - أنظر الفقرة الثانية من تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1994/3/4 .

[5] - موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزور، سنة 2004 ،ص128.

[6] - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص7.

[7] - تنص المادة 41 من الميثاق على " **لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف**

الأمم المتحدة، وذلك باتخاذ التدابير السلمية لحل النزاع وبعد فشلها يلجأ إلى التدابير المؤقتة في الفصل السابع كالأمر بوقف إطلاق النار، التوصية بعقد اتفاقية هدنة بين الأطراف المتنازعة، ووضع منطقة منزوعة السلاح، وكذلك صحة التكيف المؤدي إلى فرض العقوبات الاقتصادية، ويقصد بذلك لا يمكن اتخاذ القرار بفرضها إلا بعد تكييف مجلس الأمن لما وقع على أنه يشكل إحدى الحالات المنصوصة في المادة 39، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان[1].

ب/ إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة: أقر تدبير استخدام القوة المسلحة في المادة 42 من الميثاق ، وهو اختصاص خالص لمجلس الأمن ويتخذ كملاذ أخير لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق لإنسان،

والقانون الدولي الإنساني[2] ،يقرر مجلس الأمن التدخل عسكريا في الإقليم المعني وينفذه عن طريق إنشاء قوات متعددة الجنسيات لحفظ السلم والأمن الدوليين فيها[3]، فيلجأ إلى استعمال القوة أو يرخص باستعمالها كتدبير قمعي لحمل الدول على احترام التزاماتها الدولية بالقضاء على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان[4].

إن مجلس الأمن غير مقيد بالتسلسل الوارد في الفصل السابع، وا ية مطلقة في فرض ِ التدابير القمعية حسب ما يراه ضروريا في ضل الظروف السائدة، فيمارس سلطته بغية حفظ السلم والأمن الدوليين لأن منظمة الأمم المتحدة ليست تحالفا عسكريا، رغم أن التدابير المنصوص عليها في المادة 42 تتسم بالطابع القتالي[5]، وتجدر الإشارة على أنه إذا كانت القوات التي يستخدمها مجلس الأمن في اتخاذه لتدابير القمع تأتي من مساهمة الدول بوحداتها من قواتها المسلحة، فإن قيادة القوات تكون بتعليمات من

الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من الرسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية".

[1] - إخلاص بن عبيد، المرجع السابق ، ص ص37 ،41.

[2] - تنص المادة 42 من الميثاق **" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية النابعة لأعضاء الأمم المتحدة."**

[3] - CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, Edition a. Pédone, Paris, 2004, pp79-103.

[4] - Betati Mario, « en droit d'ingérence ? », R- G- I- P- N° 3 Edition pédone, Paris, 1991, pp 639- 670.

[5] - بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 43.

مجلس الأمن وحده، وذلك بهدف ضمان حيادها وتوفير إمكانية مراقبة تقيدها بالهدف الذي لجأ من أجله مجلس الأمن إلى استخدام القوة[1]

عرفت حدة الأزمات الإنسانية بعد نهاية الحرب الباردة تدخل مجلس الأمن وإرساله لقوات دولية إلى العديد من المناطق المتوترة منها تلك التي أرسلها لحماية الأكراد في العراق، وتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

***/ تدخل مجلس الأمن في العراق:**

بعد هزيمة القوات العراقية عسكريا أمام الدول المتحالفة في مارس 1991 ،قام الأكراد في الشمال العراقي، والشيعة في الجنوب بالتمرد ضد النظام العراقي[2]، وكان رد النظام عنيفا في قمع التمرد مما أدى إلى انتهاكات خطيرة في حق المدنيين الأكراد مما تسبب في نزوح أكثر من مليون كردي إلى تركيا وايران[3]، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن قرار رقم 688 في 1991/04/5[4]، الذي أكد من خلاله على مسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين[5]، حيث أدين فيه انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و تغيير تجاوز اللاجئين الأكراد للحدود التركية والإيرانية، خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتهديد السلم والأمن الدوليين ،وقد طالب المجلس[6] من الحكومة العرقية بوقف التهديد واتخاذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية لكل المواطنين العرقيين.

أرسى هذا القرار قاعدة جديدة في القانون الدولي إذ ربط لأول مرة بين انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل دولة معينة وتهديد السلم والأمن الدوليين، كما سمح للوكالات الدولية الإنسانية القيام بأعمال المساعدات الإنسانية دون موافقة الدولة المعنية، وإلزام الحكومة ا لعراقية على التعاون معها لأداء مهامها الإنسانية[7].

[1] - اخلاص بن عبيد المرجع السابق،ص39

[2] - لتفاصيل أكثر لجذور القضية الكردية أنظر: DEFAJER Philippe moreau, un monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, paris, février, 1979, pp 65-70.

[3] - بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 ،ص121.

[4] - أنظر الفقرة الأولى من ديباجة القرار رقم 688 ، الوثيقة رقم:.S/RES/688.

[5] - الفقرة الثالثة من القرار السابق.

[6] - الفقرة الثالثة من القرار نفسه.

[7] - الفقرة الثالثة من القرار نفسه.

سمح مجلس الأمن للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بموجب هذا القرار باستخدام القوة باسم المنظمة من أجل حماية حقوق الإنسان [1].

ثانيا: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كأسلوب قضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية في الن ازعات المسلحة.

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية دو ار مهما لمجلس الأمن في ممارسة المحكمة لمهامها من خلال إحالة القضايا إلى المحكمة[2]، وذلك إذا تبين للمجلس الأمن أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، ومن شأنه أن يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، ففي هذه الحالة يحيل القضية إلى المحكمة، لكي تحقق في الانتهاكات، وتصدر أحكام قضائية ملزمة يمكن أن يتولى مجلس الأمن تنفيذها.

ويلاحظ أن مجلس الأمن هو الذي أحال النزاع بشأن إقليم دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية بمزاعم التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فأصدرت قرارها بتسليم أربعة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم منهم اثنان من حركة التمرد واثنان من الموالين للحكومة السودانية، هما علي كيشان ومحمد هارون، ولكن رفض الرئيس السوداني تسليمهما، مما أدى بالمدعي العام للمحكمة إلى إعداد مذكرة لتوقيفه، وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية.

للمحكمة في 2009 قرارها باعتقال الرئيس السوداني من أجل محاكمته عن الاتهام بارتكاب جرائم الإبادة، وجرائم ضد الإنسانية[3].

الفرع الثالث: مدى فعالية آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية.

رغم الإنجازات التي حققته آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية من خلال تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات الصارخة الموجهة لها، بحيث كانت السلبيات أكثر من إيجابيات هذه الآليات بالنظر إلى نتائجها في الميدان .

[1] - أوصديق فوزي، مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 ،ص28.

[2] - الفقرة ب من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية.

- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب إتفاقية دولية، وهذا باعتماد نظامها الأساسي في مؤتمر الدبلوماسي متعدد الأطراف بالعاصمة الإيطالية روما في يم 1998/07/19 الذي دخل حيز التنفيذ يوم 2002/07/01.

[3] - غنيم قناص المطيري، المرجع السابق، ص ص 88،89.

أولا: تقييم الأليات غير القضائية في تنفيذ مسؤولية الحماية اثناء الن ازعات المسلحة:

إن الهدف من العقوبات الاقتصادية ولجوء مجلس الأمن إلى استخدام القوة، هو القضاء على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبتالي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولكن الواقع العملي يؤكد انحرافها عن المهام الحقيقة لها.

أ / **العقوبات الاقتصادية:** أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تتضمن حظرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة على الشرعية الدولية خاصة في الظروف النزاعات المسلحة غير الدولية، لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقد ترتب على هذه القرارات الكثير من المآسي الإنسانية، والإضرار التي أصابت شعوب الدول التي فرض عليها هذا الحظر[1]، وبناء على الد ارسة السابقة لبعض هذه الأوضاع نبرز مدى فعالية العقوبات الاقتصادية في تنفيذ مسؤولية الحماية، ومدى توافقها مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

1/ التأثير السلبي للعقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان: فحق الغذاء يعتبر من أهم الحقوق التي انتهكتها العقوبات الاقتصادية، والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها[2]، إذ تسبب هذه العقوبات بتدني الأوضاع الصحية للسكان وخاصة الأطفال والنساء، نظرا لنقص الإمدادات بمختلف أنواعها.

2/ تعد العقوبات الاقتصادية خرقا فادحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

إذ أنها تستهدف بالدرجة الأولى المدنيتين الأبرياء، خاصة الفئات الضعيفة، مما يشكل مساسا بحق من حقوق الشعب المقدسة، وهو الحق في الحياة، وبهذا فإن مجلس الأمن قد خرق نص المادة 24 من الميثاق التي تلزمه بالمحافظة على حقوق الإنسان.

يثبت الواقع أن أثار العقوبات الاقتصادية تقتصر على المدنيين دون السلطة الحاكمة، خاصة أن نص المادة 41 من الميثاق ذكر الإجراءات التي يمكن اتخاذها كعقوبات اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر[3]، وهذا ما يعطي لمجلس الأمن سلطة واسعة في اتخاذ تدابير أخرى، تعد العقوبات الاقتصادية شكلا من أشكال الحرب لأنها إجراء عشوائي يمس كل الفئات سواء المقاتلين أو المدنيين، كما أنه شكل من أشكال التجويع الجماعي وهو ما يتنافى مع **نص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.**[4]

[1]- GAGIOLI Gloria, op- cit, p 50.

[2] - راجع المواد : 54 فقرة 1 و2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 23 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الأربعة 1949.

[3] - GAGGlOLI Gloria i, op – cit , p50 – 51.

[4] - تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول.

ب/ التدخل باستعمال القوة:

إن استعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية يصطدم بقواعد القانون الدولي، وببعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة الذي يؤكد على سيادة الدول وسلامة أرضيها[1]، فإذا كانت مسؤولية حماية المدنيين بهذا الشكل ففيه إهدار لهذا المبدأ الثابت في العلاقات الدولية وهو الأمر الذي أدى إلى انتشار الفوضى التي لا تخدم الإنسانية .

كما أن التدخل باستعمال القوة المسلحة ينتهك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2]، إذ تنص المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة على أنه: **" لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، ففي المادة إقرار لحماية المدنين، ولكن بضوابط وتقييدات أهمها عدم الإعتداء على سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم"**[3] وبالرجوع إلى القانون المنظم للنزاعات المسلحة، فالبروتوكول الإضافي الأول يتخذ في ديباجة موقفا واضحا إزاء استعمال القوة، حيث وضع على عاتق الدول الأطراف فيه واجب عدم اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو باستخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أرضيها واستقلالها السياسي.[4]

إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمسؤولية الحماية في بعض مناطق من العالم تعد مشروعة من حيث المبدأ، نظرا للأوضاع المتأزمة التي نتجت عن الحروب في هذه الدول وعجز أو عدم رغبة حكومتها لتصدي لانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إذ توالت الاعتداءات على المدنيين مما جعل الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن هذه الشريعة قد نالت منها بعض الملابسات التي جعلت الشكوك تحوم حولها، كما كبحت آليات مسؤولية الحماية عن مراعاة تنفيذ قواعد القانون الدولي لعدة أسباب منها:

- إن القوات الأممية قد انتهكت قواعد القانون الدولي الإنساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة وذلك بالاعتداء على الأطفال والشيوخ .

[1] - أنظر: الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[2] - أنظر: الفقرة السابعة من المادة 02 من الميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3] - تدخل حلف الناتو في ليبيا بتبني قرار مجلس الأمن رقم 1970 سنة 2011.

[4] - تنص ديباجة البروتوكول الاضافي الأول : **" إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تعلن عن رغبتها الحارة في أن ترى السلام بين الشعوب، وإذا تذكر بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أرضيها واستقلالها السياسي، وأن تنصرف على أية نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة".**

- إن واقع التدخل في إطار مسؤولية الحماية لمجلس الأمن خاصة حينما يستعمل القوة يؤكد خرقه الواسع للمواثيق الدولية، فضلا عن الممارسات الانتقائية التي أكدت عدم مشروعيته.[1]

ثانيا: تقيم دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية في إطار مسؤولية الحماية:

إن اختصاص مجلس الأمن بتقديم الإحالة إلى المحكمة الجنائية من شأنه أن يضع حد لإفلات مجرمي الحروب من العقاب بحجة امتناع دولهم عن التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، فبرغم من الإيجابيات التي وجهت لمجلس الأمن، فإن لهذا الأسلوب وجها سلبيا من خلال عجزه عن اتخاذ القرارات الحاسمة في العديد من المناسبات بسبب سيطرة الدول الكبرى الدائمة العضوية عليه باستخدام حق الفيتو، وخاصة إذا كانت حالة الانتهاك مرتكبة من طرف رعايا أحد الدول الدائمة أو من رعايا أحد الدولة الحليفة لها، وبتالي يكون عائق في تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية- وبتالي عائقا في تنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة .

باعتبار مجلس الأمن جهاز سياسي بالدرجة الأولى يشكل دليل على التحيز في اتخاذ القرار بتقديم الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية[3]، والمثال الذي يمكن طرحه، هو الوضع في فلسطين وخاصة غزة التي عانت الكثير من ويلات المحتل الإسرائيلي، دون أن يحرك مجلس الأمن ساكنا ليحيل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل[4].

فرغم أن القانون الإنساني يفرض على إسرائيل التزاما باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والقضائية اللازمة، لضمان قمع وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب الإسرائيلين، وذلك وفقا **للمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة من اتفاقيات جنيف الاربعة،** الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفا فيها وباعتبارها سلطة احتلال.[5]

[1] - مثلا تدخل مجلس الأمن في ليبيا، وتغاضي النظر عن القضية الفلسطينية والسورية.

[2] - بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 ،ص 120.

[3] - les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, in : www. Icc – cpi – Int / Library/about newsletter/07/FR .html 13.12/05/2014(23:01).

[4] - بوبكر مختار، المرجع السابق، ص121.

[5] - تنص الفقرة 146/2 من الاتفاقية الرابعة على مايلي: " **يلتزم كل طرف متعاقد لملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، ويتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا، فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني أخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".**

يمكن القول أنه وإن كان لسلطة مجلس الأمن من إيجابيات، فإنه يبدو أن هذه السلطة يمكن أن يستخدمها فيما يخدم العدالة الجنائية، وبتالي الحرص على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما أنه أيضا سلطة يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن بطرق ملتوية، أو أن يتغاضى عن استخدامها لتحقيق أغراض سياسية للدول الكبرى.

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية .

في حالة عجز مجلس الأمن عن تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنقاذ المدنين من الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، اقترحت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول اللجوء إلى الجمعية العامة **(الفرع الأول)**، أو المنظمات الإقليمية لإجراء التدخل ضد الدولة المخالفة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : دور الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولية الحماية .

قد توسعت الجمعية العامة منذ **عام 1950** في ممارسة سلطتها، وأعطت لنفسها حق الإيصاء بإتخاذ إجراءات جماعية لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة وقوع إحدى الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة، وتعذر على مجلس الأمن ممارسة صلاحيته بسبب استعمال حق الاعتراض[1]، ساهمت الحرب الباردة بين المعسكرين، وتكرار استعمال حق الفيتو في تقوية دور الجمعية العامة باعتبارها الهيئة التي يقوم فيها التمثيل على مبدأ المساواة، بغض النظر عن حجم الدولة وأهميتها، وقد تمت هذه السلطات بفضل ما أحدثه قرارها بإنشاء الجمعية الصغرى، والذي عرف بإسم قرار الإتحاد من أجل السلام.[2]

والسبب في إصدار هذا القرار هو ما تبين في أعقاب تدخل الأمم المتحدة في كوريا في 27 جوان 1950 من عجز مجلس الأمن عن إصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الأمم المتحدة ، وذلك بسبب[3]، استعمال حق النقض بواسطة الدول الكبرى، أو عدم إجماع أعضائه الدائمين، على ممارسة مسؤولياته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في الحالة التي يظهر فيها أن هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو عملا من أعمال العدوان .

[1] - أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ،ص 74.

[2] - المرجع نفسه، ص 75.

[3] - صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغيير، **مجلة الأمن والقانون**، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998 ،ص 257.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية.

شهد العالم العربي عامة، والمغارب خاصة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دور أساسيا في إسقاط الأنظمة الاستبدادية، وكان لسقوط النظام المصري بمثابة الدافع لشعب السوري والليبي ليقوم ضد النظام، لكن أختلف المسار في ليبيا وسوريا عن الاتجاه الذي سارت فيه الأحداث في كل من تونس ومصر، حيث أخذت الأحداث في ليبيا وسوريا طابعا عنيفا، وأكثر دمويا مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التدخل للدفاع عن الإنسانية[1]، باسم مسؤولية الحماية في ليبيا **(المطلب الأول)**، رغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سوريا، إلا أن مجلس الأمن لم يتحرك لحماية المدنيين من جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي، الأمر الذي يخالف مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع المسلح الداخلي الليبي.

عبر الشعب الليبي عن رفضه لنظام القائم عن طريق مظاهرات سلمية مطالبين بالإصلاح السياسي، فواجه نظام القذافي المحتجين باستخدام العنف المفرط، وبذلك قد مارس ممارسات غير إنسانية بما يشكل انتهاك لالتزامات ليبيا بموجب القانون الدولي الإنساني مما ساهم في التدخل الدولي فيها، حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970، ولكن لم يلقي استجابة من النظام، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن إصدار القرار رقم 1973، والذي بموجبه تم إعمال مسؤولية الحماية في ليبيا **(الفرع الأول)**، إضافة إلى تراكم جملة من الأسباب الاقتصادية التي تعد المحرك الرئيسي لتدخل حلف الناتو في ليبيا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا.

إن السياسة التي انتهجها النظام ترتكز على قمع الحريات الأساسية وعدم احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث قامت قوات القذافي باستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، وممارسة الاعتقالات التعسفية وإنتشار ظاهرة الاختفاء القسري، كما عانى الأشخاص الذين تعرضوا لعملية الاعتقال التعسفي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الأساسية، ووضع العديد من نقاط التفتيش، الحواجز عند مداخل المدن والمعايير الحدودية إضافة إلى إساءة معاملة المدنيين وذلك بتعرض

[1] - محمد بن العربي منار ،" التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية "، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي 2013، www.Ahewar. Org/debat/show-art, asp ? Aid= 35728821/04/2014(00:04).

قوات القذافي إلى الرعايا الأجانب في ليبيا، وإغتصاب النساء من طرف قواته[1]، كما لجأت قوات النظام إلى قصف المدن بعشوائية، وذلك باستخدام الصواريخ والقنابل التي أدت إلى سقوط عدد كبير من المدنيين، وهو ما يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى استخدام الذخيرة الحية وراح ضحية هذه الإحداث ما يقارب **170 محتج** في بنغازي والبيضاء وحوالي **1500 جريح** ،كما هاجمت الموانئ والمنافذ المخصصة للمعونات الإنسانية مما أدى إلى وقف[2] المساعدات الغذائية واستخدام المستشفيات كقواعد عسكرية لعملياتها، وبالتالي ازداد الخطر على المدنيين.

على أعقاب الأحداث الدموية والإنسانية التي عرفتها المدن الليبية، استدعى الأمر تدخل المنضمات الإقليمية بعقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية لوضع حد لجرائم ولوقف الانتهاكات الخطيرة للحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

حيث قرر مجلس الجامعة العربية بعد تأكيده على الممارسات غير الإنسانية جملة من التدابير القسرية منها التنديد بالجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين، والدعوة إلى الوقف الفوري لأعمال العنف والاحتكام إلى الحوار السلمي لتوفير الحماية لكافة رعايا الدول العربية، وأنها تسعى إلى التشاور حول أنجح السبل لحماية المواطنين حتى ولو لجأت إلى فرض الحضر الجوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق أمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي، إضافة إلى دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا باتخاذ الإجراءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

نتيجة لهذه الدعوة، قام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء لجنة دولية لتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية من أجل الوقف على الظروف التي أدت إلى الخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وتحديد المسئولين لضمان محاسبتهم عن ارتكاب الجرائم[4].

[1] - زودومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ص121.

[2] - مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012 ،ص 34 _35.

[3] - حساني خالد، " مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول: **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، يومي 14 -15 ماي 2014 ،ص13.

[4] - نظرت اللجنة في كل إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أجرت اتصالا مباشر بحكومة الجماهيرية العربية الليبية، والمجلس الوطني الانتقالي بالإضافة الى ممثلي المجتمع المدني، وأفراد في

وقد خلصت اللجنة إلى أن نزاعا مسلحا داخليا بدأ في **24 فيفري 2011**، وجدت اللجنة أدلة كافية تشير إلى أن قوات نظام القذافي لجأت إلى إستخدام مفرط للقوات، بالإضافة إلى عدم منح الأفراد الحماية القانونية.

وعلى إثر تبين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق لعدد من الانتهاكات والتجاوزات من طرف النظام، تبنى مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي فرضت سلسلة من العقوبات على الحكومة الليبية، ومثلت الدافع القانوني لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا وهي:

أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 .

اتخذ مجلس الأمن قرار 1970 بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وفرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي[1]،يدعو مجلس الأمن في القرار إلى الوقف النهائي لأعمال العنف واتخاذ التدابير للاستجابة لتطلعات المشروعة للشعب الليبي، واعتبار الهجمات الواسعة[2]، والممنهجة ضد المدنيين جرائم ضد الإنسانى.

كما قام مجلس الآمن بإحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق في الجرائم التي إقترفتها قوات القذافي ضد المدنيين[3]، إضافة إلى حظر الأسلحة حيث تتخذ جميع دول الأعضاء ما تراه مناسبا لمنع توريد الأسلحة، وما يتصل بها من عتاد إلى ليبيا أو بيعها لها أو نقلها بأي شكل من الأشكال المساعدة بما في ذلك توفير المرتزقة المسلحين، إلا أن الحظر موجه للسلطات الليبية و لا يشمل الثوار مما سمح بتقويتهم بالسلاح للدفاع وحماية أنفسهم[4]، وتقرر حظر السفر بمنع

جميع أنحاء البلاد واجتمعت على ما يزيد عن 350 شخصا أثناء جلستها الميدانية وتشمل ذلك اجتماعات عقدتها مع 113 أطباء وعاملون آخرون في القطاع الطبي والمرضى وأفراد أسرهم في عشر مستشفيات، واجتماع 30 شخصا محتجزين في طرابلس وبنغازي، واجتماع مع 198 شخصا مشردين في الجماهيرية الليبية أو في نقاط العبور أو مخيمات اللاجئين في الخارج، استعرضت اللجنة جميع الإدعاءات المثارة بشأن القضايا الناشئة في إطار ولايتها، ودرست عدد كبير من التقارير والأوراق والوثائق الأخرى التي يبحث فيها من تلقاء نفسها قدموها آخرون، والتي يزيد عدد صفحتها على 5000 وأكثر من 580 فيديو، وما يزيد عن 2200 صورة فوتوغرافية، أنظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بتحقيق في جميع الإنتهاكات للقانون الدولي المدعى بوقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر، البند الرابع من جدول الأعمال، حالات حقوق الإنسان التي تتطلب المجلس بها، وثيقة رقم 3. ،1ص ص الصادرة في 1 جوان 2011 ، A/HRC/17/44/SXTRACT

[1] - كرمي ريمة، " مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14-15 ماي 2014 ،ص7.

[2] - حساني خالد، "مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص13.

[3] - راجع الفقرة الأولى من قرار 1970 المتعلق باتخاذ الإجراءات غير العسكرية في الحالة الليبية، 26 فبراير 2001 ،ص03.

[4] - تيسر إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

عبور أو دخول القذافي وبعض أفراد أسرته ومعاونيه إلى أراضي دول الأعضاء، زيادة على التجميد الفوري للأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والموجودات المالية الأخرى، والموارد الاقتصادية الموجودة على أراضيها[1].

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1973 .

إثر عدم استجابة السلطات الليبية لقرار مجلس الأمن رقم 1970 ،وفشل التدابير غير العسكرية زيادة على ذلك تدهور الأوضاع الإنسانية والأمنية بسبب الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين، وهو ما كيف تهديد لسلم والأمن الدوليين، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1973 في 17 مارس 2011 لحماية الشعب الليبي من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك قامت الدول الأعضاء في حلف الناتو بالتدخل عسكريا في ليبيا، واستعماله للقوة يدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بالرغم من أن القرار لم يتضمن أي إشارة تفويض لحلف الناتو في التدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي بالاستناد إلى نص المادة 42 من الميثاق كإجراء وقائي لتوفير الحماية للشعب الليبي، وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، إلا أنها مهمة الناتو قد تجاوزت ذلك من خلال قصف مواقع مدنية ومقرات حكومية تابعة للرئيس الليبي[3].

يمكن تأسيس تدخل حلف الناتو في ليبيا إلى توافر معاير مسؤولية الحماية والتي تتمثل في عدم رغبة الدولية الليبية في حماية شعبها من الجرائم ضد الإنسانية وهو الآمر الذي أقره مجلس الأمن في **قراره رقم 1973**، فقام حلف الناتو بالرد على قوات القذافي بإستعمال القوة بالقدر الكافي واللازم بعد إستنفاذ جميع وسائل غير العسكرية[4]، ومن بين التدابير المتخذة بموجب **القرار رقم 1973** إنشاء منطقة حظر جوي، بغرض حماية المدنيين وذلك بمناشدة جميع دول الأمم المتحدة بمنع إقلاع أو هبوط أي طائرة عسكرية أو تجارية قادمة أو متجهة إلى ليبيا، باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها إنسانيا من قبيل إيصال الإمدادات الطبية والأغذية[5]، ودعا لاتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لحماية المدنيين من قصف القوات الموالية للقذافي منها تنفيذ ضربات جوية.

[1] - حساني خالد، المرجع السابق، ص14.

[2] - قرار مجلس الأمن رقم 1973 ،الصادر في 17 مارس 2011 ،المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية.
وثيقة رقم: RES/S – (2011) 1973
متوفر على الموقع: WWW.UN ORG/ FRENCH/ DOCUMENt. 04/07/2014(21:43)

[3] - كرمي ريمة، المرجع السابق، ص07.

[4]- ALEXIS Lamek, Op-cit p 57.

[5] - الفقرتين 6 و7 من قرار رقم 1973 ،قرار سابق، ص 4.

وبالفعل في **19 مارس** بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا للهجوم على ليبيا في عملية **"فجر أوديسا"** وبدأت القوات بقصف جوي وبحري لأهداف عسكرية ليبية، وأطلقت القوات الأمريكية والبريطانية في اليوم الأول 24 صاروخا عابر من طراز **" توماهوك"** على أكثر من **20 منظومة** دفاع مضاد للطيران غالبيتها على طول الساحل الليبي المطل على البحر المتوسط وأكد قائد العمليات الأمريكية في ليبيا **الأميرال صموئيل لوكلير** أن طائرات التحالف أضعفت قوة العقيد القذافي الجوية[1].

الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا.

لقد عرف التدخل الدولي في ليبيا وتطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 العديد من المواقف المتباينة **(أولا)**، بسبب خرق قواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي أسفر على نتائج وخيمة على الشعب الليبي **(ثانيا)**.

أولا: ردود الفعل الدولية من تدخل حلف الناتو في ليبيا :

تباينت المواقف بين مؤيد ومعارض ومتحفظ في مسألة تطبيق قرار مجلس الأمن **رقم 1973** بالتدخل الدولي في ليبيا ويمكن تبيان هذه المواقف كمايلي[2]:

أ/ الدول الغربية: لقد رحبت معظم الدول الأوربية بتنفيذ حظر الطيران ودعمت **القرار 1973** وقد شاركت العديد منها في عمليات الحلف الأطلسي في ليبيا ومن بين هذه الدول بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة، كما عبرت كل من روسيا والصين اللتان إمتنعتا عن التصويت على **القرار 1973**، عن أسفها للتدخل العسكري في ليبيا.

ب/ الدول العربية والدول المغربية: كانت الدول العربية من المؤيدين لقرار مجلس الأمن 1973، وقد شارك في إنفاذ الحظر الجوي على ليبيا، كل من قطر والإما ارت العربية والسعودية، وقد كان موقف الدول المغاربية برفضها لتدخل حلف شمال الأطلسي، في حين ظل الموقف الجزائري غير واضح[3].

ثانيا: النتائج المترتبة من تدخل حلف الناتو في ليبيا .

[1] - نقلا عن: محمد عبده حسنين، " التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا "، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 11805 ،الصادرة في 25 مارس 2011(00:05)2014/08/12.article ?www. Aawsat.com/details-msp45

[2] - زردومي علاء الدين، مرجع سابق، ص 140.

[3] - زردمي علاء الدين ،المرجع السابق ،ص141.

لاشك أن الأحداث التي عرفتها ليبيا والتدخل الدولي أدى إلى وقوع خسائر إقتصادية كبيرة سواء للإقتصاد الليبي أو بالنسبة للاقتصاد الأوروبي والأمريكي الذين يعتمدان على النفط الليبي، بالإضافة إلى دول الجوار مثل الجزائر، وتونس، كما تأثرت اقتصاديات الدول التي لها عمالة في ليبيا مثل الصين والفيليبين وباكستان والهند[1].

إضافة إلى قتل حوالي **3000 ضحية** من المدنين جراء الهجمات العشوائية لحلف الناتو، بحيث قام خلال **200 يوم** من التدخل **بـ 26323** عملية عسكرية، منها **9658** ذات أهداف عسكرية، وذلك بمعدل سقوط ثلاثة ضحايا لكل عملية[2]، والعديد من الأضرار التي لحقت بالبنية التحتية للمدنية[3]، زيادة عن مقتل **الزعيم معمر القذافي** من طرف قوات المعارضة بعد تعرضه للضرب، وكل أشكال التعذيب قبل أن يقتل في ظروف غامضة، بطلق ناري في **20 أكتوبر 2011** خارج نطاق القضاء، وقد أعلن محمود جبريل الرجل الثاني في المجلس الوطني الإنتقالي، عن وفاة القذافي مهنيئا بذلك الشعب الليبي وشاكرا الحلف الناتو على ذلك[4].

إن قتل القذافي خارج نطاق القضاء، يخالف نص **المادة 11/1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** التي ورد فيها: **" كل شخص متهم بجريمة بعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه[5]"**، وهذا ما أكدته أحكام **المادة 6/1** من العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[6]،

والنتيجة الرئيسية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا هي تحرير ليبيا، من نظام معمر القذافي، حيث أعلن المجلس الوطني الانتقالي عن تحرير ليبيا في 2011/10/23، وبتالي نهاية انتهاكات حقوق الإنسان وإنهاء التدخل الدولي وتجميد الأصول من خلال تطبيق قرار مجلس الأمن **رقم 2016** الذي يلغي **القرار رقم 1973**.[7]

لقد واجهت الحكومة الإنتقالية الليبية تحديات عديدة نذكر منها:

[1] - زردمي علاء الدين ،المرجع السابق، ص 144.

[2]- ANDERSON Nils, Op-cit p57.

[3] - زردمي علاء الدين، المرجع نفسه، ص144.

[4] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[5] - DOMESTI Cl- MET Marie- José, Op-cit ,p 132.

[6] - تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية **" الحق في الحياة متأصل من الشخص الإنساني، يجب حماية هذا الحق بموجب القانون، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفيا"**، العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[7] - زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 141.

ـــــ إنتشار الأسلحة والميليشيات، حيث ساهم النزاع المسلح في ليبيا في سهولة الحصول عليها في جميع الأوساط الليبية، وهذا ما يساهم في بروز الخلافات وعدم القدرة على إنهاء المظاهر المسلحة، مما أدى إلى تدهور الوضع الأمني في البلاد، وخاصة مع تزايد الهجمات على الحكومة من طرف جماعات مسلحة والميليشيات، وخاصة أن هذه الأخيرة لها ولاءات شخصية، ولم تستطيع الحكومة الإنتقالية المؤقتة في ليبيا إخضاعها والسيطرة عليها[1].

كما نجد طبيعة أعضاء المجلس الوطني والحكومة الانتقالية، إذ أن معظمهم من أفراد النظام السابق، وقد إنشقوا عنه بعد أحداث **17 فيفيري 2011** وأن لهم علاقة وطيدة مع السلطات الأجنبية المتدخلة عسكرية، إضافة إلى أن معظمهم ينتمون إلى التيار الليبرالي، وهذا ما يجعل الدول الغربية تسعى على التدخل في الشؤون السياسية لليبيا، وللعمل على زرع الفوضى والإنقسامات بين المجتمع الليبي [2].

غياب مؤسسات الدولة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لمرحلة ما بعد القذافي بسبب الافتقار إلى القد ارت السياسية والإدارية، التي إختفت مع سقوط نظام القذافي، وتركت فراغ في السلطة[3]، إضافة إلى وجود ثغرات في تطبيق القضاء، لمعايير المحاكمة العادلة، ويظهر ذلك من خلال عدم قدرة النيابة العامة على إحالة القضايا المتعلقة بالنزاع إلى المحاكم، حيث تعرض وكلاء النيابة العامة والمحامين والشهود لتهديدات، بالإضافة إلى عجز الحكومة الإنتقالية عن محاكمة كبار المسئولين في عهد القذافي، ورفض تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية[4].

الفرع الثالث: الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا.

تعد المصالح الاقتصادية المحرك الأساسي لكثير من العمليات الدولية والتدخل الدولي في ليبيا، مرتبط إلى حد كبير بهذه المصالح، إذ أن النفط الليبي يمثل أبرز الحاجات والأسباب لتدخل بعض الدول المشاركة في عملية الحظر الجوي، وتنفيذ قرار مجلس الأمن **رقم 1973** ومن المؤكد أن هذه الدول ستسعى إلى تأمين مصالحها النفطية في ليبيا، بالإضافة إلى رغبة الدول الأوربية في تخفيف أزمتها المالية بإيجاد أسواق جديدة، وتحويل أنظار الرأي العام الداخلي عن القضايا الاقتصادية الداخلية، كما

[1] - ميلاد الحارثي، سنارهويات المواجهة المسلحة في ليبيا، مأخوذ من:
http : // diae. net/ 6707 .12 /08/2014(10:40)

[2] - خير الدين حسيب،" ليبيا إلى أين سقوط للقذافي لكن، مجلة المستقبل العربي، العدد 391 ،سبتمبر، 2011 ص 09.

[3] - الهاشمي حمادو ، المرجع السابق، ص WW43 (6) .

[4] - التقرير العالمي: 2014/08/201411 (22:21) ليبيا= WWW.LIBYENS.NET

يعتبر التدخل ممهدا لعمليات التجارة غير المشروعة التي تدر على بعض الدول أموالا طائلة، إضافة إلى تبيض الأموال[1].

والسبب الرئيس للتدخل العسكري في ليبيا هي سياسات القذافي الاقتصادية، التي عرفت نوعا من التهميش للشركات الصناعية الغربية ذلك في مقابل الشركات الصينية، وغيرها من الشركات الهندية والفيليبية، وهذا ما جعل الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تبدي إستيائها من هذه السياسات في ليبيا[2].

المطلب الثاني: عجز المجلس الأمن عن تنفيذ مسؤولية الحماية في سورية.

إن الأزمة السورية تقدم نموذجا للتدخل تحت مسؤولية الحماية حيث أن جميع معايير أعمال مسؤولية الحماية متوفرة **(الفرع الأول)**، رغم المجهودات التي قام بها المجتمع الدولي لوضع حد لإنهاء العنف وسفك الدماء في سوريا من خلال اتخاذ إجراءات سلمية **(الفرع الثاني)** إلاّ أن الوضع مازال مستمر بسب إستعمال حق الفيتو من طرف روسيا و الصين **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: إستجابة الحالة السورية للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية.

تعتبر سورية مسئولة عن حماية شعبها والأجانب الموجودين على أرضيها، من التحريض أو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر مسؤولية الدولة في الامتناع عن ارتكاب هذه الجرائم، المؤشر الأساسي لسيادة مسئولة وفقا لركيزة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية[3].

إن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على نطاق واسع وبشكل ممنهج وجماعي من خلال الهجمات العشوائية على المدنين، واستخدام الأسلحة الثقيلة بما فيها الدبابات والمدافع بالإضافة إلى تعذيب المتظاهرين الجرحى في المستشفيات الأمر الذي يعد جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وانطلاقا من هذه الحقائق، واستنادا إلى التقرير الصادر عن اللجنة المنبثقة لمجلس حقوق الإنسان في 2011 ، فإن النظام السوري قد أخل بالتزاماته تحت القاعدة الأولى عبر الفشل الواضح في حماية

[1] - نقلا عن: زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص 126.
[2] - أحمد إبراهيم خيضر، ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية، مأخذ من:
http://www. Alakah.net/web/khedr/10862/34891.17/06/2014(01:30)
[3] - المجموعة الدولية للقانون والسياسية في واشنطن بالتعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 4.

شعبه[1]. بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الكيماوية وغازات السارين والقنابل العنقودية التي أدت إلى مقتل المئات من المدنين وخاصة الأطفال منهم، علما أن سوريا قد انضمت إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وهذا ما يشكل خرقا للالتزام الدولي، وزيادة عن ذلك عمليات الإعدام التي نفذتها القوات الحكومية والاعتقالات التعسفية والإختفاءات القسرية والوفاة رهن الاحتجاز[2]، وكل هذه الجرائم تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و**الفقرة 138 من نتائج مؤتمر للقمة العالمي 2005**.

وبالتالي الحكومة السورية قد أخلت بالقاعدة الأولى التي تقوم عليها مسؤولية الحماية مما يستدعي ضرورة تدخل المجتمع الدولي لحماية المدنين في سوريا، أما بالنسبة للقاعدة الثانية فلا يمكن تطبيقها على الحالة السورية لأن السبب ليس النقص في قدرات الدولة السورية ولكن الأزمة هي نتاج لتصميم الدولة على إبادة المدنين[3].

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنين السورين.

وفقا للقاعدة الثالثة إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها فيتحمل المجتمع الدولي مسؤولية الرد بشكل فوري وحاسم مستخدما الفصل السادس والسابع والثامن من الميثاق عبر مجموعة من الإجراءات السليمة أو العسكرية، وقد قام المجتمع الدولي باتخاذ العديد من الإجراءات السلمية لحماية المدنيين السورين، و سلسلة من العقوبات منها، خطط لوقف إطلاق النار وبعثات مراقبين دوليين ولم يساهم كل ذلك في تغيير سلوك الحكومة السورية.[4]

وفي هذا الإطار تم تطبيق جزاءات واسعة النطاق شملت حظر من السفر، تجميد أصول المسؤولين السوريين، حظر شراء النفط السوري واستهداف تكنولوجيا المعلومات، إضافة إلى تطبيق الاتحاد الأوروبي السلسة الرابعة عشرة من العقوبات والتي شملت السلع الفاخرة والبضائع والتكنولوجيا القابلة للاستخدام في القمع الداخلي[5].

[1] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ مسؤولية الحماية (R2p)، مذكرة قانونية، PILPG، ماي 2012.

[2] التقرير العالمي 2014 سوريا
Http:// www.hRw.org /ar/world- report /2014/country-chapters/121986.17/05/2014(19:08)

[3] - نقلا عن: المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013
www.alnoor.se /article.asp? id =1854415 4/04/2014(16:09

[4] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام ، المرجع نفسه.

[5] - المهدي الإدريسي، المرجع السابق.

لقد فشلت سلسلة من خطط السلام الدولية في إيقاف العنف، في شهر **ديسمبر2011** وقعت سوريا خطة سلام تحت رعاية الجامعة العربية وافق عليها على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم بإعداد انتخابات، وتسمح لمراقبين الجامعة العربية بدخول البلاد.

ولكن خلال أسابيع الثلاثة التي تلت وصول المراقبين مات أكثر من **أربعمائة (400) شخص**، مما دفع الجامعة العربية إلى إيقاف مهمتها وتعاونها مع الحكومة السورية بعدما رفض هذه الأخيرة إرسال بعثة حفظ سلام عربية أممية مشتركة، إن خطة وقف إطلاق النار وإرسال المراقبين الدوليين لم تؤثر على نوايا الأسد في استخدام العنف ضد شعبه، بعد مدة زمنية حددت الأمم المتحدة والجامعة العربية جهودهما من خلال اختيارهما **"كوفي عنان"** كمبعوث خاص عربي أممي إلى سوريا لوضع خطة وقف إطلاق النار[1].

وفي 14 فيفري 2012، تبنى مجلس الأمن القرار **رقم 2042** الذي يدعم وقف إطلاق النار وتفويض لثلاثين مراقبا لتطبيق خطة **عنان**[2]، وبعد أسبوع مرر **مجلس الأمن القرار 2043** الذي يؤسس لبعثة مراقبة أممية في سوريا تستمر لتسعين يوما ويصل عدد أفرادها إلى **300 م ارقب عسكري إضافي**[3].

إن فشل الإجراءات السلمية في إنهاء الأزمة السورية ووقف القتال، يشكل تهديدا لسلام وأمن الدوليين، إضافة إلى توفر جميع معايير أعمال مسؤولية الحماية، وبالتالي بإمكان مجلس الأمن أن يفوض دول الأعضاء فيه باستخدام القوة لحماية المدنين، بموجب **المادة 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**[4].

الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن عن حماية المدنين في سوريا.

الوضع في سوريا يستجيب لشروط التدخل، ويقدم نموذجا لتدخل الإنساني تحت مبدأ مسؤولية الحماية، حيث الحكومة السورية هاجمت المدنيين بشكل همجي وعشوائي واسع النطاق مما يؤسس جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى فشل الإجراءات السلمية في وضع حد لإنهاء العنف في سوريا،

[1] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق.
[2]- قرار مجلس الأمن رقم 2042 ،الصادر في 14 أفريل 2012، المتعلق بالوضع في سوريا .
وثيقة رقم: S/RES/ 2042/2012
Http: //www un.org /French/ document /SC RES. 30/06/2014(14:32)
[3]- قرار مجلس الأمن رقم 2043 ،الصادر في 20 أفريل 2012 ،المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم: S/RES/ 2043 /2012
.Http : // www un.org /French/ document /Sc res 12/07/2014(17:00)
[4] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام **PILPG** ، المرجع السابق.

وتجاهل الاتفاقية الاشتراكية العربية الأممية لوقف إطلاق النار، وبالتالي الوضع يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، مما يستوجب تدخل مجلس الأمن باتخاذ التدابير القسرية تحت أحكام الفصل السابع إلاّ أنه لم يقم بأية خطوة[1].

والسبب في ذلك ارجع إلى انقسام داخل مجلس الأمن حول إصدار قرار دولي لإدانة النظام السوري وفرض عقوبات دولية في حقه[2]، زيادة عن استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض ضد قرارات مصيرية الأمر الذي تسبب بشكل رئيسي في اخفاقات مجلس الأمن حيال الأزمة السورية المستمرة التي تعصف البلاد منذ ثلاثة سنوات بالرغم من تناوله للقضية السورية فيما لا يقل ، إن مجلس الأمن لم يفشل فقط في وقف الحرب الأهلية في سوريا، بل أيضا وقف مكتوف الأيدي حتى أمام توفير المساعدات الإنسانية الضرورية من غذاء ودواء لملايين السوريين[3].

فيعد استعمال روسيا والصين لحق الفيتو، خروجا عن الإجماع الدولي عن إدانة الرئيس بشار الأسد، واتخاذ عقوبات دولية ضد النظام السياسي القائم في سوريا، لاسيما بعدما طالبت العديد من المنظمات الحقوقية الدولية مجلس الأمن بإصدار قرار يدين العنف غير المشروع وعمليات التقتيل[4].

إستغلت روسيا قوتها في مجلس الأمن بهدف منع صدور قرار بالتدخل من أجل حماية مصالحها المالية والعسكرية، لاسيما أن النظام بشار الأسد قد أمن لها موطئ قدم في الشرق الأوسط، من خلال وجودها العسكري في قاعدة طرطوس العسكري التي تعتبر مركز استراتيجيا للقوات الروسية في المنطقة مما يعني استمرارها في بيع سلاحها ليكون بذلك مركزا إقتصاديا جديدا في ظل الاكتشافات الهائلة للثورة النفطية والغاز في ساحل المتوسط، حيث تعتبر روسيا سوريا في ظل وجود النظام الحالي مركزا أساسيا لتحركها وانفرادها في عملية التنقيب[5].

وقد انعكست هذه الأوضاع على ممارسة مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، بحيث جاءت تدخلاته في المنازعات التي عرضت عليه ملبية للمصالح ضيقة للدول الكبرى دائمة العضوية كل حسب تأثيرها بداخله، أي أن معالجة مجلس الأمن للنزاعات المعروضة عليه تتحدد وفقا لمصالح الدول الكبرى وتوازنات القوى داخل مجلس وحجم ومكانة الدولة المخالفة، وعلاقتها مع إحدى

[1] - مجموعة السياسات والقانون الدولي العام،المرجع السابق.
[2] - حساني خالد، مسؤولية مجلس في تطبيق مسؤولية الحماية،المرجع السابق، ص14.
[3] - كريمي ريمة، المرجع السابق، ص08.
[4] - حساني خالد، المرجع نفسه، ص 15
[5] - نقلا عن خالد ممدوح العزي، روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا،جريدة العرب العدد 5495 ،لندن، 12 مارس 2014، ص05.

الدول الكبرى دائمة العضوية[1]، ففي ليبيا تحرك المجلس بسرعة قياسية نظرا لوجود مصالح مباشرة للبلدان الأوروبية، أما في سوريا فالمستفيد من عدم التدخل فيها هما الصين و روسيا اللتان تملكان امتيا ازت فيها[2].

فبإمكان الدول أن تتدخل في سوريا بدون تفويض من مجلس الأمن وذلك في حالة استمرت سوريا في انتهاك سيادة جيرانها عبر استهداف عناصر من المعارضة ولاجئين عبر حدودها، فإنّ هذه الدول قد تحصل على حجة ناجحة للدفاع عن النفس وفقا **للمادة 51 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،** فتركيا على سبيل المثال حذرت أنها قد تستدعي حلف الناتو للدفاع عن حدودها وفقا لوثيقة الأمن المشترك لدول التحالف إذا استمر العنف في سوريا بتهديد للأمن الوطني التركي[3].

وعرفت الممارسة الدولية تطبيقا لحالات التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، وذلك في حالتي العراق في **العام 1991 وكوسوفو في عام 1999** لتجنب المآسي الإنسانية، بررت الدول استخدام القوة إلى قرارات مجلس الأمن التي تظفي حالات معينة بأنها تهديد الأمن والسلام العالميين[4].

نتيجة لذلك قرر وزراء الخارجية العرب **بتاريخ 12 نوفمبر2011** تعليق عضوية الحكومة السورية في الجامعة العربية والدعوة إلى سحب سفراء العرب من دمشق، واعترفوا ضمنيا بالمعارضة السورية.

كما قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني قرار يدين انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ويدعوا السلطات إلى التطبيق الفوري لخطة تسوية الأزمة في إطار المبادرة العربية، وقد حظي القرار **بتأّييد 133 دولة مقابل رفض 11 دولة وامتناع 43 دولة** عن التصويت بما في ذلك روسيا[5].

[1] - سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص15.

[2] - سالي خليفة إسحاق، تدخل منظمة حلف الأطلسي **(الناتو)** في ليبيا: تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2012، الأردن، ص 124.
www.Iemed-org /publications / ...de méditerrania/Med 2011arabic.Pdf.21/05/2014(16:00).

[3] - مجموعات السياسات والقانون الدولي العام، المرجع السابق.

[4] - المصدر نفسه.

[5] - حساني خالد،مسؤولية مجلس الامن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، المرجع السابق، ص 15.

خاتمة

خاتمة:

تُشكل الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان أكبر تهـديـد للأمـن الإنـساني. وسواء أكان مصدر هذا الـتهـديـد، النزاعات المسلحة أو الأنظمة الاستبدادية ، فإن التحـدي الذي ظـل يُلازم المجتمع الدولي هـو في ما إذا كان التحـرك دوليا لإنقـاذ الناس وحمايتهم والحـد من معاناتهم يُشكل واجبا انسـانيا أم انتهاكا للقانون الـدولي ، فـي ظل نظام دولي يقوم على السيادة وحظر التدخل من جهة والالتزام بحماية واحترام حقوق الانسان من جهة أخـرى . بعد جدل ساد لوقـت طـويل بلغت معه معاناة الناس درجة من القساوة والخطورة ، أدرك المجتمع الدولي أن عليه واجب حماية البشر وأمنهم تماما كما يفعل إزاء التهـديدات الخارجية التي تُهدد أمن الدول وسيادتها. وقد اهتدى في مطلع هذا القرن الى مقاربة أمنية جديدة تستهدف التوفيـق بين أمن الدولة وأمـن البـشر، تسـمى : " مـسـؤولـية الـحـمايـة " ، حظيت بموافقة المجتمع الدولي وتبنتها الأمم المتحـدة عام 2005 بمناسبة انعقاد مؤتمر القـمة العالمي ، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في2005/10/20،لاسيما الفقرتين 138 و 139. تقوم هذه المقا إنسانية ربة على أن يُحظى أمن الانسان بنفس الاهتمام الذي يُحظى به أمن الدولة .

وأن مفهوم الدولة للسيادة الذي كان سائدا منذ معاهدة ويستفاليا لعام 1648 ، ينبغي تعديله بالانتقال من مفهوم السيادة كسيطرة الى السيادة كمسؤولية . وبموجب هذا المفهوم الجديد للسيادة ، فإن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنيها والرعايا الأجانب المقيمين بإقليمها . وفي حالة ما إذا كانت عاجزة أو غير راغبة في الاضطلاع بمسؤوليتها في الحماية أو هي التي تهدد أمن الناس وتنتهك حقوقهم الأساسية ، عندئذ يتنحى مبدأ عدم التدخل جانبا ، وتنعقد مسؤولية المجتمع الدولي في التكفل بالحماية واتخاذ كافة التدابير بما فيها استخدام القوة العسكرية للحد من معاناة الناس ووقف الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوقهم .

منذ تبني المجتمع الدولي مبدأ مسؤولية الحماية ، كرست الأمم المتحدة ولا تزال اهتماما كبيرا للمضي قدما بهذا المبدأ الناشئ في القانون الدولي وتطويره والسعي لتطبيقه على الازمات الإنسانية والنزاعات المسلحة التي لا يتوقف خطرها عند تهديد أمن الإنسان فحسب بل يمتد لتقويض أمن الدولة وتهديد السلم والامن الدوليين أيضا . إثر النزاع الذي اندلع في ليبيا عام 2011 ، وما أفرزه من مؤشرات عن خطر وشيك يهدد أمن وحياة المدنيين ، طالب بعض الدول الغربية والعربية والمنظمات الإقليمية من مجلس الامن الدولي اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السكان طبقا لمبدأ مسؤولية الحماية . استجـاب المجلس وأصدر قرارا يحمل رقم 1973 بتاريخ 17 مارس 2011 ، يأذن بموجبه بالتدخل

لحماية المدنيين. وقد تم تفويض حلف شمال الأطلسي للتكفل بهذه المهمة . لم يكتف الحلف والدول التي تدعمه بهذه المهمة المحدد في الفقرة الرابعة من القرار المذكور وتجاوز حدود التفويض وعمل على إنهاء حكم نظام معمر القذافي .

انتهت المهام القتالية للحلف في أكتوبر من عام 2011 ، وبدل أن يُساهم هذا التدخل في حماية أرواح الناس والحفاظ على أمنهم وأمن واستقرار الدولة الليبية ، أسفـــر التدخل في تعميق الازمة الإنسانية واستمرار سقوط آلاف الأرواح ودخول البلد في حرب أهلية استمرت أكثر من خمس سنوات، ولم تفلح كل الجهود الدولية في تطويقها ووضع حد لها . إن اخفاق الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تطبيق هذا المبدأ في أول تجربة له على نزاع كان يبدو أقل حدة و تأزم وقابليته للتسوية بالوسائل غير العسكرية لو تم الالتزام بالمعايير المحددة في مبدأ مسؤولية الحماية ، قد أدى الى زعزعة ثقة عدد من الدول في هذا المبدأ، لاسيما روسيا والصين ، مما أدى بهما الى معارضة تطبيقه عن نزاعات أخرى متزامنة، تبدو أكثر حدة ، باستخدام روسيا حقها في النقض في مجلس الامن أكثر من مرة لإجهاض مشاريع القرارات حول الازمة السورية ، التي تشكل أكبر مأساة في التاريخ المعاصر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

- **باللغة العربية**

أولا: الكتب

1. أحمد أبو الوفا، "الوسيط في القانون الدولي العام" بدون رقم طبعة، دار النهضة العربية، 1996.
2. سعد الله عمر، نظام الالتزام بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بحث في مضامينه وأبعاده، م،ج،ع،ق،إ،س، العدد1 ،1996.
3. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 . أوصديق فوزي، مبدأ التدخل: لماذا وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999 .
4. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000 .
5. بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، 2008 .
6. محمد عازي ناصر الجنابي، "التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام" بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، 2010.
7. محمد عبيدي: "**التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق**" ، ط1، مطبعة رويغي، الأغواط، الجزائر 2010.
8. ليلى الرحابي نقولا:"التدخل الدولي (مفهوم في طور التبتديل)" بدون رقم طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

ثانيا: الرسائل الجامعية

❖ **الدكتوراه**

1. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا النظام العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

❖ **الماجستير**

2. موسى عتيقة، دور الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزور، سنة 2004 .

3. بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل، مذكرة ماجستير، التخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 .

4. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009.

5. سعدية أرزقي، الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثارها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

6. تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7. حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012 .

8. بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012 .

9. ليندة لعمامرة: "دور مجلس الأمن في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير في القانون،فرع تحويلات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

10. زودومي علاء الدين، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 .

11. تيسر إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني (دراسة حالة ليبيا 2011)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

❖ **الماستر**

1. ياسمينة عجو، **مبدأ مسؤولية الحماية أثناء النزاعات المسلحة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

❖ **المحاضرات:**

1. عقيلة موزاوي، القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الحماية، مطبوعة محاضرات لفائدة طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2022.

ثالثا: الملتقيات والملتقيات العلمية

1. صلاح الدين عامر، الأمم المتحدة في عالم متغيير، **مجلة الأمن والقانون**، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998.
2. إيف ماسينغام، "**التدخل العسكري لأغراض إنسانية**"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009.
3. خير الدين حسيب،" ليبيا إلى أين سقوط للقذافي لكن، مجلة المستقبل العربي، العدد 391 ،سبتمبر، 2011 .
1. سالي خليفة إسحاق، تدخل منظمة حلف الأطلسي **(الناتو)** في ليبيا: تقييم وتبعات، الكتاب السنوي للبحر الأبيض المتوسط 2012.
2. مفتاح علي جولي، مذكرات اليوم: ثورة 17 فبراير، الدار العربية للعلوم والنشر، بيروت، 2012.
3. خالد حساني، **مبدأ السيدة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية**، المجلة الأكاديمية للأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2012.
4. سامي ابراهيم الخزندار، **نظام الإنذار المبكر، ومنع الصراعات والمفاهيم والمؤشرات**، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5. حساني خالد، " مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية"، الملتقى الوطني حول: **حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل، يومي 14 -15 ماي 2014 .
6. كرمي ريمة، " مسؤولية الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية، بين الواجب الإنساني والتحديات السياسية الراهنة"، ملتقى وطني حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 14-15 ماي 2014.
7. أحمد إبراهيم خيضر، ليبيا صراع على النفط أم على السيطرة المصرفية.
8. خالد ممدوح العزي، روسيا ومصالحها الجيوسياسية في سوريا،جريدة العرب العدد 5495 ،لندن، 12 مارس 2014.
9. ميلاد الحارثي، سنارهويات المواجهة المسلحة في ليبيا.
10. محمد بن العربي منار ،" التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية "، الحوار المتمدن، العدد 4080، 2 ماي 2013، www.Ahewar. Org/debat/show-art, asp ? Aid= 35728821/04/2014(00:04).
11. متوفر على الموقع: WWW.UN ORG/ FRENCH/ DOCUMENt. 04/07/2014(21:43)
12. محمد عبده حسنين، " التدخل الدولي في ليبيا فجر أوديسا "، **جريدة الشرق الأوسط**، العدد 11805 ،الصادرة في 25 مارس 2011 www. Aawsat.com/details-msp45? article.12/08/2014(00:05)

رابعا: المواثيق والقرارات الدولية

أ-المواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة الصادر بمدنية سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، وإنضمت الجزائر إليه في 8 أكتوبر 1962.
2. العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ألف (د- 21) المؤرخ في 16 ديسمبر والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
3. إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.
4. إتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية "لا تنطبق أحكام الفقرات 1 إلى 3 على الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، وخاصة الأحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الإنتقام من الأشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات"

5. البروتوكول الاضافي الاول على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا الملحق بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة .
6. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 23 فقرة 1 من إتفاقية جنيف الأربعة 1949.
7. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة على مايلي: " يجب على دولة الإحتلال أن تضمن استمرار تأمين الحاجات الطبية للسكان المدنيين في الأقاليم المختلفة على نحو كاف.
8. البرتوكول الإضافي الأول 1977 والفقرة الأولى من المادة 23 من الاتفاقية الرابعة

ب-القرارات الدولية:

- **قرارات مجلس الأمن**

1. قرار مجلس الأمن الدولي رقم S/RES/1674/2006 بتاريخ 28 أفريل 2006 المتضمن تأكيد المجلس لأحكام الفقرتين 138-139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 بشأن مسؤولية الحماية
2. قرار مجلس الأمن رقم 1973 ،الصادر في 17 مارس 2011، المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1973 ،الصادر في 17 مارس 2011 ،المتعلق بالوضع في الجماهرية العربية.
4. القرار رقم RES/ RC 6.المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية.
5. قرار مجلس الأمن رقم 2043 ،الصادر في 20 أفريل 2012 ،المتعلق بالوضع في الشرق الأوسط إنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سوريا، وثيقة رقم: S/RES/ 2043 /2012
وثيقة رقم: S/RES/ 2042/2012

-قرارات الجمعية العامة:

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60-1) المتضمن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بتاريخ 20 أكتوبر 2005 (الوثيقة التي تبنت الجمعية العامة بموجبها الفقرتين 138-139، مبدأ مسؤولية الحماية).

2. القرار رقم RES/ RC 6.المعتمد في مؤتمر كمبالا الاستعراضي، المرفق الأول في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، منشورات المحكمة الجنائية الدولية.

- **المنشورات الدولية (التقارير):**

1. تقرير الإتحاد الدولي للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر عن كوارث العالم لعام 1988.
2. تقرير لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1994/3/4 .
3. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل والسيادة عام 2001، رسالة مؤرخة في 2002/07/26 موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة، المدرج في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين، البند 44، الجمعيات العامة للأمم المتحدة، 2002/08/14.
4. وثيقة رقم: RES/S – (2011) 1973 متوفر على الموقع: WWW.UN ORG/ FRENCH/ DOCUMENt. 04/07/2014(21:43).
5. نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بشأن مسؤولية الحماية، الجمعية العامة، الدورة 60، الأمم المتحدة نيويورك، 16 سبتمبر 2005.
6. وثيقة رقم: RES/S – (2011) 1973
7. تنفيذ مسؤولية الحماية، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، البندان 44 و107 من جدول أعمال الدورة الثالثة والستون، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2009/01/12.
8. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ألف (د- 3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- les relations entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité de l'ONU, in : www. Icc – cpi – Int / Library/about newsletter/07/FR .html 13.12/05/2014(23:01).
- http : // diae. net/ 6707 .12 /08/2014(10:40)

- التقرير العالمي: 2014/08/201411 (22:21) ليبيا= WWW.LIBYENS.NET
http://www. Alakah.net/web/khedr/10862/34891.17/06/2014(01:30)
- المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية في سوريا مابين مبدأ التدخل ومبدأ مسؤولية الحماية، 2013
- www.alnoor.se /article.asp? id =1854415 4/04/2014(16:09
- Http:// www.hRw.org /ar/world- report /2014/country-chapters/121986.17/05/2014(19:08)
- Http: //www un.org /French/ document /SC RES. 30/06/2014(14:32)
- .Http : // www un.org /French/ document /Sc res 12/07/2014(17:00)
- www.lemed-org /publications / ...de méditerrania/Med 2011arabic.Pdf.21/05/2014(16:00)
- Betati Mario, « en droit d'ingérence ? », R- G- I- P- N° 3 Edition pédone, Paris, 1991.

- **المراجع الأجنبية:**

1. MAJOUB Saihi, le contrôle du conseil de sécurité en matière d'occupation, impliquant ses menbres permanant, thèse présenté à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du garde docteur en droit, faculté de droit, université de monté real,2009.
2. YVES Sandoz avec la collaboration de Delphine Pratlong, les moyens de mise œuvre du droit international humanitaire, Genéve, juin 2005.
3. GAGIOLI Gloria, le rôle international humanitaire et des droit de l'homme dans l'exercice des pouvoirs de maintien de la paix du conseil de sécurité ,rôle catalyseur ou rôle frein ? Mémoire de diplôme, centre universitaire de droit international humanitaire, Genève, 2005.
4. CARDONA Lorens Jorge, le maintien de la paix et le recours a la force : entre l'autorisation des opération de maintien de la paix et l'externalisation, Edition a. Pédone, Paris, 2004.
5. DEFAJER Philippe moreau, un monde d'ingérences, la bibliothèque du citoyen, paris, février, 1979..

الفهرس

الفهرس:

شكر

إهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار النظري لمبدأ مسؤولية الحماية 6

المبحث الأول: مفهوم مبدأ مسؤولية الحماية 7

المطلب الأول: دلالات مسؤولية الحماية 7

الفرع الأول: المقصود بمبدأ مسؤولية الحماية 8

أولا: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية 8

ثانيا: تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن مبدأ التدخل الإنساني 9

الفرع الثاني: أسبب ظهور مبدأ مسؤولية الحماية 9

أولا: الانتقال من فكرة السيادة كسيطرة إلى فكرة السيادة كمسؤولية 9

ثانيا: تأثير الصراعات المسلحة غير الدولية على حقوق الإنسان 10

المطلب الثاني: مراحل بروز مبدأ مسؤولية الحماية 11

الفرع الأول: اقتراح الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لفكرة مسؤولية الحماية سنة 1999 11

الفرع الثاني: تبني منظمة الأمم المتحدة لمبدأ مسؤولية الحماية 12

المبحث الثاني: مضمون مبدأ مسؤولية الحماية 14

المطلب الأول: ركائز مبدأ مسؤولية الحماية 14

الفرع الأول: مسؤولية الدول في الالتزام بالوقاية 15

أولا: الوقاية من الأسباب المباشرة للنزاعات والصراعات 15

ثانيا: نظام الإنذار المبكر 16

الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها 17

الفرع الثالث: مسؤولية المجتمع الدولي في الإستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة 17

ثانيا: التدابير العسكرية 18
المطلب الثاني: مسؤوليات الحماية عقب انتهاء قرار التدخل..... 18
الفرع الأول: مسؤولية بناء السلام والأمن 19
الفرع الثاني: مسؤولية العدالة والمصالحة والتنمية 19
المبحث الأول: الجهة المخول لها تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية 23
المطلب الاول: مجلس الأمن كدرجة اولى لتنفيذ مسؤولية الحماية..... 23
الفرع الأول: تنفيذ مجلس الأمن لمسؤولية الحماية طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني 23
أولا: تنفيذ مسؤولية الحماية استنادا لميثاق هيئة الأمم المتحدة 24
ثانيا: تنفيذ مجلس الأمن لمبدأ مسؤولية الحماية وفقا للقانون الدولي الإنساني 27
الفرع الثاني: أساليب مجلس الأمن لتنفيذ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة 28
أولا: الأساليب غير القضائية 28
ثانيا: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كأسلوب قضائي لتنفيذ مسؤولية الحماية في الن ازعات المسلحة..... 32
الفرع الثالث: مدى فعالية آليات مجلس الأمن في تنفيذ مسؤولية الحماية 32
أولا: تقييم الأليات غير القضائية في تنفيذ مسؤولية الحماية اثناء الن ازعات المسلحة 33
ثانيا: تقيم دور مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية في إطار مسؤولية الحماية 35
المطلب الثاني: دور الجمعية العامة والمنظمات الإقليمية في تنفيذ مسؤولية الحماية..... 36
الفرع الأول : دور الجمعية العامة في تنفيذ مسؤولية الحماية..... 36
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن إقرار مبدأ مسؤولية الحماية..... 37
المطلب الأول: تطبيق مسؤولية الحماية في النزاع المسلح الداخلي الليبي..... 37
الفرع الأول: الأسباب الإنسانية والقانونية لتنفيذ مسؤولية الحماية في ليبيا 37
أولا: قرار مجلس الأمن رقم 1970 بتاريخ 26 فيفري 2011 اتخذ مجلس الأمن قرار 1970 39

ثانيا: قرار مجلس الأمن رقم 1973 40
الفرع الثاني: ردود الفعل الدولية والنتائج المترتبة عن التدخل الأجنبي في ليبيا 41
أولا: ردود الفعل الدولية من تدخل حلف الناتو في ليبيا 41
ثانيا: النتائج المترتبة من تدخل حلف الناتو في ليبيا 41
الفرع الثالث: الأسباب الخفية لتدخل حلف الناتو في ليبيا 43
المطلب الثاني: عجز المجلس الأمن عن تنفيذ مسؤولية الحماية في سورية 44
الفرع الأول: إستجابة الحالة السورية للتدخل تحت مبدأ مسؤولية الحماية..... 44
الفرع الثاني: مسؤولية المجتمع الدولي في حماية المدنين السورين 45
الفرع الثالث: عجز مجلس الأمن عن حماية المدنين في سوريا 46
خاتمة 50
قائمة المراجع 53
الفهرس 61